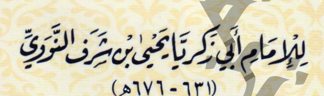






مُختارُ التِّبْيانِ

فِي آدابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ



(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور رياض منسي العيسى

الإصدار مائة واثنان وسبعون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مُختار التِّبْيان

في آداب حَمَلة القُرآن



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Wavi AL-Islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

الإصدار مائة واثنان وسبعون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN:978-9921-706-10-9

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني
alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام

رئيس التحرير

د/ صالح سالم النهام





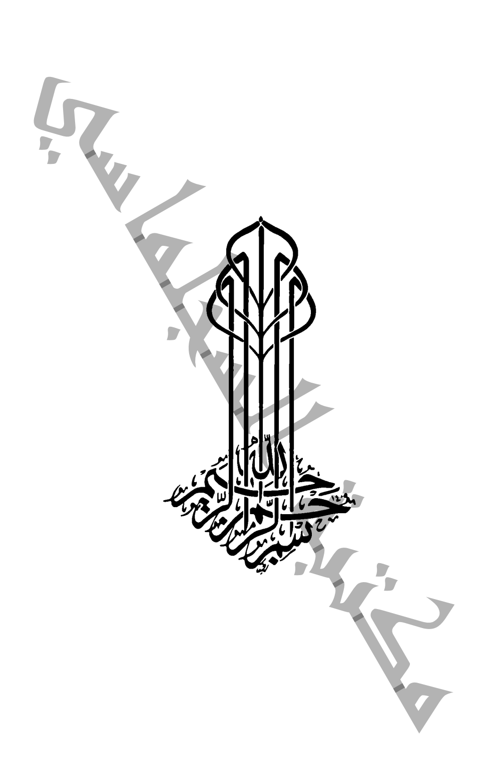
مختار التبيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

تحقيق وتعليق
الدكتور رياض منسي العيسى

الإصدار مائة واثنان وسبعون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

تَصْدِير

بِقَلَمِ رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الوَعْيِ الإِسْلَامِيِّ

الحمدُ لله الذي خَلقَ الإنسانَ وعلَّمهُ البيان، ووَهبَ له العقلَ؛ ليعقِلَ عن ربِّه ما شَرَعَه وأبَان، وأنزلَ القرآنَ تبصرةً للعُقول والأذهان، وأرسلَ رسولَه بالهُدى والبلاغ والتِّبيان، وقيَّضَ من عبادِه مَن نَظَم العلمَ بأفصحِ لسان، أحمدُه حمدًا يملأ الميزان.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل يوم هو في شأن، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمَّدًا عبدُه ورسوله المبعوث إلى النَّاس كافَّة بالدَّليل والبرهان، اللَّهمَّ صَلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ والثَّقافة العربيَّة مَيدانٌ خَصبٌ لكلِّ مُتعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيدَ من الإحاطة بلُغته، ودِينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمَّ؛ كان لابدَّ من توفير المواد العلميَّة اللَّازمة له، ومن أهمِّ تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها

ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنَّاءة جادَّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشُّعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثَّقافي بين شعوب الأمَّتين العربيَّة والإسلاميَّة؛ كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التُّراثيَّة، وطباعة الرَّسائل العلميَّة أولويَّة عمليَّة في مجلَّة «الوعي الإسلاميِّ»، فهي بذلك تسعى لزرع الثَّقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في النَّاشئة والمبتدئين، وفي الصِّغار والكبار على حدٍّ سواء.

وقد جَمعت مجلَّة «الوعي الإسلاميِّ» طاقاتها وإمكاناتها العلميَّة والمادِّية لتحقيق هذا الهدف السَّامي؛ فَتيسَّر لها - بفضل الله تعالى - إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب، وكان لها نصيبٌ وافرٌ من الحفاوة والتَّكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوَّةٍ، ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميَّة.

ومن هذه الإصدارات النَّافعة رسالة بعنوان: «**مختار التبيان في آداب حملة القرآن**»، للعلَّامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفَّى

سنة: (٦٧٦هـ) رحمه الله.

وقد حقَّقَ هذه الرِّسالة واعتنى بها الأخ الدُّكتور **رياض منسي العيسى**، باحث الدِّراسات الإسلامية بمجلة الوعي الإسلامي، فجزاه الله خيرًا على جهوده وعِنايته.

هذا، وتتوجَّه مجلة «الوعي الإسلامي» بخالص الشُّكر والتَّقدير لجميع مَن ساهم وأعان على إصدار هذه الرِّسالة، سائلة الله عزَّ وجلَّ أن يجعل فيه النَّفع والفائدة للجميع.

والحمد لله ربِّ العالمين

رئيس التحرير

الدكتور صالح سالم النهام

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ كتاب: (**مختار التبيان في آداب حملة القرآن**) للإمام النووي، صغيرُ الحجمِ، عظيمُ القدرِ، كثيرُ الفائدة، في فضائل التلاوة وآدابِها، وآدابِ المعلِّم والمتعلِّم.

ولأهمية هذا الكتاب المختصر قام الفقيه محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي بترجمة هذا المختصر إلى اللغة الفارسية، وسماه: (حديقة البيان في ترجمة مختار التبيان)[1].

ونظرًا لقيمةِ هذا المختصر العلمية، كان لابدَّ مِن تحقيقِهِ وإخراجِهِ لطلابِ العلم، للفائدة منه والانتفاع به.

وقد وفقني الله تعالى في الحصول على نسخة خطية.

فاللهَ تعالى أسألُ أنْ يجعلَ عملي خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ يجعلَهُ مِنَ العلمِ

(١) انظر: كشف الظنون: (١/ ٣٤٠)، وإيضاح المكنون: (١/ ٣٩٧).

النافعِ لي ولغيري ممن أراد الانتفاعَ به، وأن لا يحرمني الأجرَ والثوابَ.

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

كتبه:

الدكتور رياض منسي العيسى

****

ترجمة المصنِّف الإمام النووي رحمه الله

*** اسمُهُ ونسبتُهُ:**

هو الإمامُ يحيى بنُ شرفِ بنِ مُري بنِ حسن بنِ حسين بنِ محمد بنِ جمعة بنِ حزام، الفقيهُ، الحافظُ، الزاهدُ، أحدُ الأعلامِ، شيخُ الإسلامِ، محيي الدين، أبو زكريا النوويُّ، نسبةً إلى نَوَى: وهي مدينةٌ في هضبةِ حوران في بلادِ الشامِ، بمحافظةِ دَرْعَا جنوب سورية.

*** مولدُهُ ونشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ:**

وُلِدَ الإمامُ النوويُّ في المحرَّمِ سنةَ: إحدى وثلاثين وستمائة في نَوَى.

حفِظَ القرآنَ الكريمَ وهو صغيرٌ، وقَدِم به والدُهُ إلى دمشقَ وهو ابنُ تسع عشرةَ سنةً، فسكنَ المدرسة الرواحيةَ مِن أجلِ طلبِ العلمِ.

فكانَ توجُّهه نحوَ العلمِ عجبًا، فقدْ حفِظَ كتابَ: (التَّنْبِيْه) للشيرازي في نحوِ أربعةِ أشهرٍ ونصف، ثم قرأَ ربعَ كتابِ: (المهذَّب) حفظًا في باقي السنةِ، ثم حجَّ مع أبيهِ، وأقامَ في المدينةِ المنورةِ شهرًا ونصفًا يحضرُ حلقاتِ العلمِ فيها.

دَرَسَ الإمامُ النوويُّ الفقهَ وأصولَهُ، والحديثَ وعلومَهُ، وعلومَ العربيةِ، كَمَا دَرَسَ التوحيدَ، حتى إنَّهُ كانَ يقرأُ كلَّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على المشايخِ شرحًا وتصحيحًا: درسَيْنِ في (الوسيطِ)، ودرسًا في (المهذَّبِ)، ودرسًا في (الجمعِ بين الصحيحَيْنِ)، ودرسًا في (صحيحِ مسلمٍ)، ودرسًا في (اللُّمَعِ) لابنِ جنِّي، ودرسًا

في (إصلاحِ المنطقِ) لابنِ السِّكِّيْت، ودرسًا في التصريفِ، ودرسًا في أصولِ الفقهِ، ودرسًا في أسماءِ الرجالِ، ودرسًا في أصولِ الدينِ (التوحيد).

قالَ ابنُ كثيرٍ: «ثم لَزِمَ المشايخَ تصحيحًا وشرحًا، فكانَ يقرأُ كلَّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على المشايخِ»[1]، هذا ولم يكنِ الدرسُ عندَهُ تلقِّيًا مجرَّدًا، بلْ تفهُّمًا ومناقشةً واستيعابًا، وكانَ يعلِّقُ جميعَ ما يتعلقُ بدروسِهِ: مِن شرحِ مُشكِلٍ، وإيضاحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، كَما قالَهُ ابنُ العطارِ[2].

*** بعض شيوخُهُ:**

ومِن أهمِّ شيوخِهِ الذين أخذَ عنهم الحديثَ والفقهَ وعلومَ العربيةِ:

١ - **أبو إسحاق المرادي (ت/ ٦٦٨هـ)**: هو إبراهيمُ بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي، الفقيه الإمام الحافظ الزاهد، أخذَ عنه النوويُّ فقهَ الحديثِ، فقرأ عليه شرح صحيح مسلم ومعظمَ صحيح البخاري[3].

٢ - **ابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٨٢هـ)**: هو أبو الفرج عبدُ الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شيخ الإسلام، وانتفعَ به خلقٌ، منهمُ الإمامُ النوويُّ، وهو

(١) انظر: البداية والنهاية: (١٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: تحفة الطالبين: (ص/ ٢٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ١٢٢)، والمنهل العذب الروي للسخاوي: (ص/ ١٧).

أجلِّ شيوخِهِ(١).

٣- **الكمال المغربي** (ت/ ٦٥٠هـ): هو أبو إبراهيم إسحاقُ بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، كانَ مِن المشهورين بالعلمِ والصلاحِ، كانَ معظمُ انتفاعِ النوويِّ عليه(٢).

٤- **الإربلي** (ت/ ٦٧٠هـ): هو أبو الفضائل سلّارُ بن الحسن بن عمر الإربلي، إمامُ المذهبِ الشافعي في عصرِهِ، أخذَ الفقهَ عن ابنِ الصلاحِ، توفي بدمشقَ(٣).

٥- **ابن مالك** (ت/ ٦٧٢هـ): هو أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي، إمامُ النحاةِ، قرأَ عليه النوويُّ كتابًا من تصانيفِهِ، وعلَّقَ عليه شيئًا(٤).

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: (ص/ ١٨).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ١٨)، والطبقات للسبكي: (٨/ ١٢٦)، والمنهل العذب الروي: (ص/ ١٨).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٨)، والطبقات للسبكي: (٨/ ١٤٩).

(٤) انظر: الطبقات للسبكي: (٨/ ٦٧)، والمنهل العذب الروي: (ص/ ١٨)، وبغية الوعاة للسيوطي: (١/ ١٣٠).

*** بعض تلامذته:**

ومن أهم تلامذتِهِ الذين تتلمذوا عليه:

١- **الإشبيلي** (ت/ ٦٩٩هـ): هو أبو العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد اللخمي، فقيهٌ شافعيٌّ،كانَ له ميعادٌ عليه يومي الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما صحيح البخاري، وفي الآخر صحيحَ مسلمٍ[١].

٢- **المزي** (ت/ ٧٤٢هـ): هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج الدمشقي، الشافعي، روى عن النووي، وقرأ عليه الأربعين وشَرْحَ مشكلِهَا[٢].

٣- **ابن العطار** (ت/ ٧٢٤هـ): هو عليٌّ بن إبراهيم بن داود الدمشقي، أبو الحسن، وهو مِن أخصِّ تلامذتِهِ، سمع من أحمد بن عبد الدائم والكمال بن عبد فارس ومن غيرِهِم، صَحِبَ النوويَّ مدةَ ستِّ سنواتٍ، وكانَ يُقالُ له: مختصر النووي[٣].

---

(١) انظر: الطبقات للسبكي: (٥/ ١٢)، والمنهل العذب الروي: (ص/ ٣٨).

(٢) انظر: الطبقات للسبكي: (٨/ ٣٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٧٤)، والأعلام للزركلي: (٨/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الطبقات للسبكي: (٥/ ١٤٣)، وطبقات الشافعية: (٢/ ٢٧٠).

*** كتبه ومصنفاته:**

فمِنْ مؤلفاتِهِ في **الحديثِ الشريفِ ومصطلحِهِ:**

١- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام (ط).

٢- إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سننِ خيرِ الخلائقِ (ط).

٣- التقريبُ والتيسيرُ على حديثِ البشيرِ النذيرِ (ط).

٤- التلخيصُ شرحُ الجامعِ الصحيحِ (ط)، لم يكملْهُ.

٥- حليةُ الأبرارِ وشعارُ الأخيارِ في تلخيصِ الدعواتِ والأذكارِ (ط).

٦- رياضُ الصالحين مِن كلامِ سيدِ المرسلين (ط).

٧- المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمِ بنِ الحجاجِ (ط).

ومِن مؤلفاتِهِ في **الفقهِ:**

٨- الايضاحُ في مناسكِ الحجِّ (ط).

٩- تحريرُ ألفاظِ التنبيه (ط).

١٠- روضةُ الطالبينَ وعمدةُ المفتين (ط).

١١- المجموعُ (ط)، شرحَ فيه المهذب ولم يكملْهُ.

١٢- منهاجُ الطالبين (ط).

ومن مؤلفاتِهِ في **العلومِ الأخرى.**

١٣- بستانُ العارفين (ط).

١٤- التبيانُ في آدابِ حملةِ القرآنِ (ط)، وهذا الكتاب مختصره.

١٥- الترخيصُ بالقيامِ لذوي الفضلِ والمزيةِ مِن أهلِ الإسلامِ (ط).

١٦- تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ (ط).

*** وفاتُهُ:**

بعدَ أنِ اكتملَ للإمامِ النوويِّ مِن العمرِ خمسٌ وأربعون سنةً، وافتْهُ المنيةُ سنةَ: ستٍّ وسبعين وستٍّ مائة في الرابعِ والعشرين مِن شهرِ رجب في نَوَى، ودُفِنَ فيها.

****

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

صرح حاجي خليفة في (كشف الظنون) باسم الكتاب، وقال: «التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة: ست وسبعين وستمائة. ثم اختصره، وسماه: (**مختار التبيان**)»[١].

ونسب هذا المختصر للنووي بعضُ العلماء، منهم:

١-تلميذُهُ ابنُ العطار في (تحفة الطالبين)، حيث قال معددًا مصنفات النووي: «ومنها: التبيان في آداب حملة القرآن، **ومختصره**»[٢].

٢-ومحمد بن الحسن اللخمي في (ترجمة النووي)[٣].

٣-وابن إمام الكاملية في (بغية الراوي)، حيث قال: «والتبيان في آداب حملة القرآن، ومختصره»[٤].

٤-والسخاويُّ في (المنهل العذب الروي)، حيث قال: «التبيان في آداب حملة القرآن، قلت: وهو نفيس لا يُستغنى عنه، خصوصًا القارئ والمقرئ، انتهى،

(١) انظر: كشف الظنون: (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: تحفة الطالبين لابن العطار: (ص/ ٧٦).

(٣) انظر: ترجمة النووي: [الورقة: ٥/ أ].

(٤) انظر: بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي: (ص/ ٤٢).

ومختصره»(١).

٥-والسيوطيُّ في (المنهاج السوي)، حيث قال: «والتبيان في آداب حملة القرآن، مجلد، ومختصره»(٢).

٦-وحاجي خليفة في (كشف الظنون)(٣).

٧- والزركليُّ في (الأعلام)، حيث قال: «ومختصر التبيان-خ- مواعظ، والأصل له»(٤).



(١) انظر: المنهل العذب الروي: (ص/ ٢٠).

(٢) انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: (ص/ ٦٢).

(٣) انظر: كشف الظنون: (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: الأعلام: (٨/ ١٤٩).

عناية العلماء بكتاب (التبيان)

اعتنى بكتاب (التبيان) كثير من العلماء واختصره بعضهم، فمنهم:

١- فخر الدين عبد الرحمن البعلبكي، المتوفى بعد سنة: (٧٢٩هـ)، له «مختصر التبيان في آداب حملة القرآن»[١].

٢- محمد بن عمر بحرق الحضرمي المتوفى سنة: (٩٣٠هـ)، قال في مقدمته: «فهذه فصول ملخصة من كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للشيخ الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف النووي»[٢].

٣- ونظمه أحمد بن عماد الدين الأقفهسي المتوفى سنة: (٨٠٨هـ) وسماه: (تحفة الإخوان في نظم التبيان)[٣].

---

(١) انظر: جامع الشروح والحواشي للأستاذ عبد الله الحبشي: (١/ ٦٥٥).

(٢) يقول أبو إسحاق الحضرمي في مقالة له بعنوان: (جهود الشيخ محمد بن عمر بحرق الحضرمي في الدِّراسات القرآنية): «وقفتُ عليه مخطوطًا، فأرشدتُ أخانا د. حسن بن سالم هبشان -وفقه الله- إلى تحقيقه، فحقَّقه على نسختين خطيتين، وتمَّ تحكيمه بمجلة دار العلوم بالقاهرة».

(٣) انظر: الضوء اللامع: (٢/ ٤٧)، وهدية العارفين: (١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي: (١/ ١٨٤).

وصف النسخة الخطية

اعتمدتُ بفضلِ اللهِ تعالى على نسخة خطية ونسخة مطبوعة:

النسخة الأولى:

نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية، بدمشق، تحمل الرقم: (٦٨٣٩) ضمن مجموعة، وتقع في: (١٢) ورقة، وعدد الأسطر: (٢٣) سطرًا.

وقد نُسِختْ بخطٍ حسنٍ، مشكول بعض الكلمات.

وكتب في نهاية النسخة ما يلي: «وجد بخط مصنفه ﷺ ما صورته: (فرغت من تصنيفه ليلة الثلاثاء من شهر ربيع الآخر، سنة: ست وستين وستمائة، وأجزت روايته لجميع المسلمين، غفر الله تعالى لكاتبها ولقارئها ولسامعها ولمن كان سببًا في إيجادها ولوالديه ولكل المسلمين).

وافق الفراغ منها ثالث شهر شعبان المكرم من شهور سنة: ثلاث وثلاثين وثمان مائة، أحسن الله عاقبتها بخير، آمين يا رب العالمين».

وكتب في حاشية النسخة ما يلي: «بلغ مقابلة قدر الطاقة ولله الحمد».

ولم يذكر في النسخة اسم الناسخ.

وقد سقطت منه الورقة الأولى، وبعض الأوراق في وسطه.

وذكر أنه يوجد منه نسخة مخطوطة أخرى في نور عثمانية، تركيا، تحمل

الرقم: (١٠/ ١٢٧)، وعند الحصول عليها تبين أن المخطوط: هو كتاب (التبيان) وليس المختصر.

النسخة الثانية:

نسخة مطبوعة متداولة على الشبكة العنكبوتية.

التبيان في اداب حملة القران ذكرت [illegible]
معرفته ويقبح بحملته تفويت [illegible]
تسهيلا لحفظه وانتشاره فشرعت في [illegible] المبالغة في الاختصار
مع ايضاح العبارة والرمز الى الادلة وبعض الاحكام التي [illegible]
منها بالاشارة فمن اشكل عليه شي مما ذكره هنا او [illegible]
فليطلبه من التبيان مجده ان شا الله [illegible] في صحيفة [illegible]
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد وهو حسبي
ونعم الوكيل وهذه فهرسة ابوابه الباب الاول في
فضيلة تلاوة القران وحملته الباب الثاني في ترجيح القراة والقا[illegible]
الثالث في اكرام اهل القران الرابع في اداب
معلمه ومتعلمه الخامس في اداب حامله السادس في اداب
القراة وهو معظم الكتاب ومقصوده السابع في اداب جميع
الناس مع القران الثامن في الايات والسور المستحبة في اوقات
مخصوصة التاسع في كتابة القران واكرام المصحف العاشر [illegible]
الاول في فضيلة تلاوة القران وحملته قال الله عز وجل
ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله
وحدثنا في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن عثمان رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يقرا القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة

الورقة الأولى من نسخة: (مختار التبيان)

١٢

[illegible] لغسل من لم يجد الماء فتيمم حيث يجوز له التيمم
يجوز له مس المصحف سواء تيمم للصلاة او لغيرها ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي
على حاله ولا يمس المصحف ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه
وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب
ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه ولو خاف على المصحف
من حرق او غرق او نجاسة او كافر اخذه مع الحدث للضرورة فصل
لا يحرم عندنا بيع المصحف ولا شراؤه وقال بعض السلف بكراهة
وقال بعضهم يكره البيع دون الشراء ونص الشافعي على كراهة البيع ووافقه
بعض اصحابنا وقال بعضهم لا يكره فهذا اخر ما قصدناه من هذا المختصر
والله الكريم اسال ان يجعل النفع به من العام الدائم المنتشر وحسبي الله ونعم
الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه الاكملان على سيدنا محمد وآله
[illegible] الى يوم الدين وجد بخط مصنفه رضي الله عنه ما
صورته فرغت من تصنيفه ليلة الثلاثاء من شهر ربيع الاخر
سنة ست وستين وستمائة واجزت روايته لجميع المسلمين

[illegible]

[illegible] شهر شعبان المكرم من شهور
سنة ثلاث [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة: (مختار التبيان)





مُختار التِّبْيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

تحقيق وتعليق
الدكتور رياض منسي العيسى

الإصدار مائة واثنان وسبعون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم.

وَبِهِ نَسْتَعِين.

الحمدُ لله الكريمِ المنانِ، ذي الطولِ والفضلِ والإحسانِ، الذي هدانا للإيمانِ، وفضَّل دينَنا على سائرِ الأديانِ، ومَنَّ عَلينا بإرسالهِ إلينا خيرَ خَلقهِ مُحَمَّدًا ﷺ، فمحا به عبادةَ الأوثانِ، وأكرمَهُ ﷺ بالقُرآنِ المُعجِزة المُستَمرة عَلى تَعاقبِ الأزمَانِ، التي تحدَّى بها الجنّ والإنس بأَجمعِهم، وأفْحَمَ بِها جميعَ أهلِ الزيغ والطُغيان، وَجَعلهُ رَبيعًا لِقُلوبِ أهلِ البصائر والعِرفان، ولا يخلقُ عن كَثْرةِ الردِّ وتغَاير الأَحيان، وَيسَّرهُ للذكر حتى استظهره صغارُ الولدان، وضعَّف الأجرَ في تلاوتهِ، وأعظمَ بهِ في الامتنان.

أَحمدُهُ أَبْلغَ الحمد على ذلك وغيره مِن نِعمهِ التي أَسْبَغَها علينا في كُل حينٍ وأوان، وأسألهُ المِنَّة عليَّ، وَعلى جَميع أحبَّائي بالرّضوان.

وأَشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، شَهادة مُحصّلة للغُفْران، مُنقِذة صاحبها مِنَ النِّيران، مُوصلةً لَه إلى سُكنى الجِنان.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله ﷻ منَّ على هذه الأمَّة، وزادها شرفًا بالدينِ الذي ارتضاه لنفسهِ دين الإسلام، وإرساله إليها خيرته مِن خلقهِ، مُحَمَّدًا سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسّلام، وأكرمها بكتابهِ القُرآن أفضلِ الكلام، وجمع فيه جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين، والمواعظ والأمثال والآداب،

وأصناف الأحكام والحُجج القطعيات الظَّاهرات في الدلالات على وحدانيته، وغيرها مما جاءت به رسله، صلوات الله وسلامه عليهم، الدامغات لأهل الإلحاد الضُّلال الطُّغام، وحثَّ على تلاوته والاعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب وبذل الوسع في الاحترام، ورأيت بتلاوة القُرآن العزيز تعلُّمًا وتعليمًا ودراسةً في جماعات وفُرادى، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام، وزادهم الله حرصًا عليه وعلى سائر الطّاعات، مُريدين به وجه اللهِ ذي الجلال والإكرام؛ فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حُفاظه وطلبته، فجمعتُ ذلك وأوضحتهُ، وبيَّنتهُ وأتقنته، وسميته: (**كتاب]**[1] **التِبيان في آداب حملة القُرآن**)، وذكرت فيه نفائس يحتاج حافظه إلى معرفتها، ويقبُح[2] بهِ جهلها، وتفويت خبرتها.

ثُمَّ رأيت المصلحة في اختصاره تسهيلًا لحفظه وانتشاره، فَشَرعتُ في ذلك قاصدًا المبالغة في الاختصار، معَ إيضاحِ العبارة، والرّمز إلى الأدلة، وبعض الأحكام التي يَحصُل الفهم منها بالإشارة.

فمن أُشكل عليه شيءٌ مِمَّا أذكره هُنا، أو أَراد زِيادة في بسطه، فليطلبه من (**التبيان**) يجده إنْ شاء الله تعالى واضِحًا في ضبطِهِ وحُكْمِهِ.

وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويضُ والاستناد، وحسبي اللهُ ونعم

---

(١) سقط من النسخة.

(٢) في النسخة: ويفتح. وهو تصحيف.

الوكيل.

وهذه فهرسةُ أبوابه:

الباب الأول: في فضيلةِ تلاوةِ القُرآنِ وحَمَلَتِهِ.

[الباب] **الثاني**: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.

[الباب] **الثالث**: في إكرام أهل القُرآن، والنهي عن إيذائهم.

[الباب] **الرابع**: في آداب مُعلِّمه ومُتَعَلِّمِهِ.

[الباب] **الخامس**: في آدابِ حامله.

[الباب] **السادس**: في آداب القِراءة، وهو معظم الكتاب ومقصوده.

[الباب] **السابع**: في آداب جميع النَّاس مع القُرآن.

[الباب] **الثامن**: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

[الباب] **التاسع**: في كتابة القُرآن، وإكرام المصحف.

* * * *

الباب الأول

من(١) فضيلة تلاوة القُرآن وحَمَلتِهِ

قَالَ الله ﷻ: ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٢٩ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ۝٣٠﴾ [غافر:٢٩-٣٠].

وَثبتَ في صحيحي البُخاريّ ومُسلم رحمهما الله تعالى، عن عثمان ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَه»(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرَانِ»(٣).

وفي الصحيحين أن رسُول الله ﷺ قال: «لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»(٤).

---

(١) في فهرس مقدمة المؤلف: «في». انظر: (ص/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤٧٣٩)، دون مسلم، كذا في التبيان: (ص/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤٦٥٣)، ومسلم، رقم الحديث: (١٨٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٢٧٨٣)، ومسلم، رقم الحديث: (٦٣٧٦)، من =

وفي الصحيحين عن ابْنِ عُمر ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآن؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ، وَآناءَ النَّهَار، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفقهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهَار»(١).

وَرَوَيناهُ في الصَّحِيحينِ من رِوَايةِ عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلًا آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمهَا»(٢).

وفي صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَة ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءوا القُرْآن؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ»(٣).

وفيهِ عنْ عُمَر ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَال: «إِنَّ اللهَ تعالى يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين»(٤).

وفي كِتَاب التِّرمذيِّ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ

-

حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤٧٣٧)، ومسلم، رقم الحديث: (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٧٣)، ومسلم، رقم الحديث: (١٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٩٣٤).

الَّذي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِب»[١]، قال الترمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) أخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٢٩١٣).

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما

ثبتَ في صحيح مسلمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١).

وفي صحيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابن عَبَّاس: «كَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِس عُمَر ﷺ ومُشاوريه، كُهُولًا كَانوا أو شُبانًا»(٢).

وفيه: أَنَّه ﷺ كَانَ يَأْمرُ في قَتلى أُحد أَنْ يُقَدَّم إلى القِبْلَة أَقْرَؤُهُمْ(٣).

وَاعْلَم أنَّ المَذْهبَ المُخْتَار الَّذي عَلَيْهِ الشّافعيُّ، وَمن لا يُحصَى من العُلَماء: أَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِن التسبيح والتهليل وغيرهما من سَائِرِ الأَذْكَار، وَقَد تَظَاهَرت الأَدِلَّة عَلَى ذَلِك.

* * * *

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٥٦٤)، من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٦٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (١٢٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن، والنهي عن إيذائِهِمْ

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].

وفي الباب: الأحاديثُ السابقةُ في الباب قبله.

وعنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إن مِنْ إِجْلالِ الله إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَة المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآن غَيْرِ الغَالي فِيهِ والجَافِي عَنْهُ، وإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ [المُقْسِطِ]»(١)، رواهُ أبو داود، وهو حديثٌ حسنٌ.

وفي صَحيح البُخاريِّ عَنهُ ﷺ: «إنَّ الله ﷻ قال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالحَرْبِ»(٢).

وَقَالَ(٣) الإمَامَان الجَلِيلاَنِ أَبو حَنِيفة وَالشَّافِعِيُّ رحِمَهُما الله: «إِنْ لَمْ

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث: (٤٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٦١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) في النسخة: (وقالا).

يَكُن[1] العُلَمَاءُ أَوْلِياءَ الله، فَلَيْسَ لله وَلِيٌّ»[2].

* * * *

---

(١) في النسخة: (تكن).

(٢) أخرج قول أبي حنيفة: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، رقم الحديث: (١٣٧).

وأخرج قول الشافعي، رقم: (١٣٨).

الباب الرابع

في آداب مُعلِّم القُرآن[1]، ومُتعلِّمِهِ

ينبغي لكل واحدٍ منهما أن يقصد به رضا الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَن عُمَر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[2].

وَرَوَينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا يُحْفَظُ الرَّجلُ على قَدر نِيَّتِه»[3].

قال العارِفون: «الإخلاص: تصفية الفِعل عن مُلاحَظةِ المخلوقات». وقيل: «هُو استواء أفعَال العبد ظاهرًا وباطنًا».

* * * *

(١) في فهرس مقدمة المؤلف: «في آداب معلمه»، انظر: (ص/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (١)، ومسلم، رقم الحديث: (٥٠٣٦).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم الحديث: (١٧٨٠).

فصل

ولا يقصد بتعلُّمِهِ ولا تعليمِهِ توصّلًا إلى غرضٍ مِن أغراضِ الدنيا، مِن مالٍ، أو رئاسةٍ، أو وجاهةٍ، أو ارتفاعٍ على أقرانِهِ، أو ثناءٍ عِند الناس، أو صرفِ وجوهِ النَّاسِ إلَيه، أو نحو ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝١٨﴾ [الإسراء:١٨].

* * * *

فصل

ولا يشينُ المقرئَ إقراؤُهُ بطمعٍ في رفقٍ يحصُل له مِن بعضِ مَن يَقرأ عليه، سواء كان الرفقُ مالًا أو خدمةً وإن قلَّ، وإن كان على صُورة الهدية التي لولا قراءتُهُ عليه لما أهداها إليه.

وليحذرْ كلَّ الحذرِ مِن قصدِهِ التكثُّرَ بكثرةِ المشتغلين عليه، والمتردِّدين إليه.

وليحذرْ مِن كراهتِهِ قراءةَ أصحابِهِ على غيرِهِ، مِمَّنْ ينتفعوا بقراءتِهم عليه، وهذه معصيةٌ يُبتلى بها بعضُ المعلِّمين الجاهلين، وهي دلالةٌ بينةٌ مِن فاعلِها على سوءِ نيتِهِ، وفسادِ طَوِيَّتِهِ، وعدمِ إرادتِهِ بتعليمِهِ وجهَ اللهِ الكريم.

وقد روينا في مسند الدارميِّ عَنْ عليّ ﷺ قال: «يا حَمَلَة العِلمِ اعملوا به، فَإنَّما العالم من عَمِل بما علم، ووافق علمَهُ عملُهُ، وسيكونُ أقوام يَحْمِلون العلم لا يُجاوزُ تَراقِيهم، يخالف عملُهُم علمَهم، ويُخالف سرِيرتُهُم علانيتَهم، يجلسون حلقًا يُباهي بعضهم بعضًا، حتى إنَّ الرَّجل ليَغضب على جليسهِ أن يجلسَ إلى غيرِهِ ويدعَهُ، أولئك لا يصعد أَعمالهُم في مَجالسهم تلكَ إلى الله تعالى»(١).

* * * *

فصل

وينبغي للمُعلم أن يتخلَّقَ بآدابِ الشرعِ مِن الخلالِ الحميدةِ، والشيمِ المرضيةِ، والزهادةِ في الدنيا، والتقلُّلِ منها، وعدمِ الالتفات إليها وإلى أهلها، والسخاءِ والجودِ، ومكارمِ الأخلاق، وطلاقةِ الوجه، والحلمِ والصبرِ، والتنزّهِ عن دنيءِ الاكتساب، ومُلازمةِ الورعِ، والخشوعِ، والسكينةِ، والوقارِ، والتواضعِ، والخضوعِ، واجتنابِ الضحكِ والإكثارِ مِنَ المزْحِ.

وليعْتنِ بالتنَظُّف، بإزالةِ الأوساخِ والشعورِ التي ورَدَ الشرعُ بإزالتِها، كقصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، وتسريحِ اللحيةِ، وإزالةِ الروائحِ الكريهة، والملابسِ المكروهة.

---

(١) أخرجه الدارمي، رقم الحديث: (٣٨٢).

ويستعملَ الأحاديثَ الواردةَ بالتسبيحات والدعوات وفضائل الأعمال.

ويراقبَ اللهَ تعالى في جميعِ تقلُّباتِهِ، في سرِّهِ وعلانيتِهِ.

* * * *

فصل

وليحذرْ كلَّ الحذرِ مِن أمراضِ القلوبِ كالحسدِ، والعجبِ، والرياءِ، واحتقارِ الناسِ والارتفاعِ عليهم، وإن كانوا دونَهُ، وعليه أن لا يرى نفسَهُ خيرًا مِن أحدٍ.

* * * *

فصل

وينبغي أن يُرفقَ بالذين يقرؤون عليه، ويرحبَ بهم، ويُحسنَ إليهم بحسبِ حالِهِ وحالِهم، ويبذلَ لهم النَّصيحةَ ما استطاع، فإنَّ نصيحةَ غيرِهِم واجبةٌ، فهم أولى.

ولا يتعظَّم عليهم، وأن يكونَ سمحًا بتعليمِهِم في رفقٍ وتلطفٍ، ويحرضَهم على التعلُّمِ، ويتألفَهم عليه، ويُعرِّفَهم أنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم.

ويحنوَ عليهم، ويعتنيَ بمصالِحِهم كاعتنائِهِ بمصالحِ نفسِهِ وولدِهِ، ويجريَ المتعلِّمُ منه مجرى ولدِهِ في الشفقةِ عليه والاهتمامِ بمصالِحِهِ، والصبرِ على جفائِهِ وسوءِ أدبِهِ، ويعذرَهُ في قلةِ أدبِهِ في بعضِ الأحيان، ويعرِّفَهُ قبحَ ذلك بتلطفٍ، لئلا يعودَ إلى مثلِهِ.

وينبغي أن يحبَّ له مِنَ الخيرِ ما يحبُّ لنفسه، ويكره له مِنَ النقصِ ما يكرهُ لنفسِهِ.

****

فصل

وينبغي أن يذكِّرَ المتعلمَ فضيلةَ التعلم، ليكون سببًا لنشاطِهِ وزيادةِ رغبتِهِ، ويزهدَهُ في الدنيا، ويرغبه في التأهب للآخرة.

ويكون حريصًا على تعليمهم، مؤثِرًا لهم على مصالحِ نفسِهِ الدنيوية التي ليست بضروريةٍ، ويكون حريصًا على تفهيمِهِم، وأن يعطيَ كلَّ إنسانٍ منهم ما يليقُ به، فلا يكثرُ على مَن لا يحتملُ الإكثار، وأن لا يقتصرَ لِمَن يحتملُ الزيادةَ، ويفرغَ قلبه في حالِ جلوسِهِ لإقرائِهِم مِنَ الأسبابِ الشاغلةِ كلِّها، وهي كثيرةٌ معروفةٌ.

****

فصل

وينبغي أن يكون مُؤدِّبًا لهم على التدريجِ بالآدابِ السُّنية، والشِّيمِ المرضِيةِ، ورياضةِ النَّفسِ بالدّقائقِ الخفيّةِ، ويعوِّدُهُم الصِّيانةَ في جميعِ أمورِهم الباطنية والجلية، ويحرِّضُهم بأقوالِهِ وأفعالِهِ المتكررات على الإخلاصِ، والصِّدق، وحُسنِ النِّيات، ومُراقبةِ اللهِ تعالى في جميعِ اللحظات، ويُعرِّفُهُم أنَّ بذلك تنفتحُ عليهم

أنوارُ المعارف، وتنشرحُ صدورُهُم، وتنفجرُ مِن قلوبِهم ينابيعُ الحِكَمِ واللطائفِ، ويُبارِكُ لهم في علمِهِم وأحوالِهم، ويُوفَّقون في أفعالِهم وأقوالِهم.

* * * *

فصل

ويأخذُهُم في إعادةِ محفوظاتِهِم، ويُثني على مَن ظهرتْ نجابتُهُ ما لم يخشَ عليه فتنةً بإعجابٍ ونحوِهِ، ويُعنِّفُ مَن قَصَّر تعنيفًا لطيفًا ما لم يخشَ تنفيرَهُ، ويُقدِّمُ في تعليمِهِم إذا ازدحموا، الأولَ فالأولَ، ولا يُمَكِّنُ السَّابقَ مِن إيثارِهِ بنوبتِهِ إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ، فإنَّ الإيثارَ في القُرَبِ مكروهٌ.

وينبغي أن يتفقَّدَ أحوالَهُم، ويسألَ عنْ مَنْ غاب منهم، ولا يمتنعُ مِن تعليمِ أحدٍ لكونِهِ غيرَ صحيحِ النِّيةِ، فقد قال سُفيانُ وغيرُهُ: «طلبُهُم للعلمِ نيَّة»(١).

* * * *

فصل

ويصونُ يديْهِ حالَ الإقراءِ عنِ العبثِ، وعينيْهِ عن تفريقِ النَّظرِ مِن غيرِ حاجةٍ شرعيةٍ، وأُذنيْهِ عنِ الاستماعِ لغيرِ القارئ.

ويقعدُ على طهارةٍ، مستقبلَ القبلةِ، بوقارٍ، في ثيابٍ بيضٍ نظيفةٍ، وإذا وصل إلى موضعِ جلوسِهِ صلَّى ركعتين قبلَ الجلوسِ، سواء كان الموضعُ مسجدًا أو

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: (١/ ١٥٤).

غيرَهُ، فإن كان مسجدًا كان آكدَ، فإنه يكرهُ الجلوسُ فيه قبلَ الصلاةِ، ويجلسُ متربعًا إن شاء أو غيرَ متربعٍ، ولو جلسَ جاثيًا على ركبته -كما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[1]- كان حسنًا ويكون مجلسه واسعًا يتمكن جلساؤه فيه.

وممَّا يتأكدُ الاعتناءُ به أن لا يذلَّ العلمَ فيذهبَ إلى موضعٍ يُنسبُ إلى مَن يتعلَّمُ ليُعلّمه فيه، وإن كان المتعلِّمُ خليفةً فمَنْ دونَهُ، بل يصونُهُ عن ذلك كما صانَهُ السلفُ رضي الله عنهم.

* * * *

فصل

تعليمُ المتعلمين فرضُ كفايةٍ، فإن لم يكن مَن يصلحُ له إلا واحدًا[2] تعيّن عليه، وإن كان هناك جماعةٌ يحصلُ التعليمُ ببعضِهم، فقام به بعضُهُم سقَطَ الحرجُ عن الباقين، وإن امتنعوا كلُّهُم أثموا إن[3] لم يكن لهم عُذرٌ شرعيٌّ.

* * * *

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده. انظر: التبيان: (ص/ ٦٢).

(٢) في النسخة: (واحد).

(٣) في النسخة: (لأن).

فصل

في آداب المتعلم

جميعُ ما ذكرناه مِن آدابِ المعلِّمِ في نفسِهِ آدابٌ للمتعلِّمِ.

ومِن آدابِهِ: أن يجتنبَ الأسبابَ الشاغلةَ عن تحصيلِ كمالِ التعلُّمِ إلا سببًا لابدَّ منه للحاجةِ، وينبغي أن يُطهِّرَ قلبَهُ مِنَ الأدناسِ ليَصْلَحَ لقبولِ القرآنِ واستثمارِهِ.

ويتواضعَ للعلمِ، فبتواضعِهِ يدركُهُ، وقد قالوا:

- العلمُ حربٌ [للفتى] المتعالي كالسيلِ حربٌ للمكانِ العالي.

ويتواضعُ لمعلِّمِهِ ويتأدَّبُ معه وإن كان أصغرَ سنًا منه، وأقلَّ شُهرةً وَنسبًا وصلاحًا وغير ذلك، وينقادُ له، ويشاورُهُ في أمورِهِ، ويقبلُ قولَهُ كالمريضِ العاقلِ يقبلُ قولَ الطبيبِ النَّاصحِ الحاذقِ، وهذا أولى.

* * * *

فصل

ولا يتعلَّمُ إلا مِمَّنْ كَمُلَتْ أهليتُهُ وظهرتْ ديانتُهُ، وتحقَّقتْ معرفتُهُ، واشتهرتْ صيانتُهُ، فقد قالَ السلفُ: «هذا العلمُ دينٌ، فانظروا عمَّنْ تأخذوا دينكم»[1].

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (٢٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، رقم
=

وعليه أن ينظرَ معلِّمَهُ بعينِ الاحترامِ(١)، ويعتقدَ كمالَ أهليتِهِ، ورجحانَهُ على طبقتِهِ.

ويدخلَ عليه كاملَ الحالِ، متنظِّفًا بما ذكرناه في المعلم، متطهِّرًا، مستعملًا للسواك، فارغَ القلبِ مِنَ الأمورِ الشاغلة.

ولا يدخلُ بغيرِ استئذانٍ إلَّا إذا كان المعلِّمُ في موضعٍ لا يحتاجُ فيه إلى استئذانٍ، ويسلمُ على الحاضرين إذا دخَلَ، ويخصُّهُ بزيادةٍ وتودُّدٍ، ويسلِّمُ عليه وعليهم إذا انصرفَ، ولا يتخطَّى رقابَ النَّاس؛ بل يجلسُ حتى ينتهيَ به المجلسُ، إلا أن يأذنَ له المعلِّمُ في التقدُّمِ، أو يعلمَ مِن حالِهِم إيثارَ ذلك، ولا يُقيمُ أحدًا مِن موضعِهِ، ولا يجلسُ في وسطِ الحلقةِ، ولا يجلسُ بين صاحبين بغيرِ إذنِهما، فإن فسحا له قعَدَ وضمَّ نفسَهُ.

وروينا عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ قال: «مِن حقِّ العالمِ عليك: أن تُسلِّمَ على النَّاسِ عامةً، وتخصَّهُ دونهم بالتحيةِ، وأن تجلسَ أمامَهُ، ولا تُشيرنَّ عنده بيدك، ولا تغمزنَّ بعينيك، ولا تقولنَّ: (قال فلانٌ) خلافًا لقوله، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تسارّ في مجلسِهِ، ولا تأخذْ بثوبِهِ، ولا تُلحُّ عليه إذا كسلَ، ولا تُعرِضْ -أي

=

الحديث: (٨٤٥)، من قول محمد بن سيرين.

وأخرجه الخطيب في الفقه والمتفقه، رقم الحديث: (٨٥١) من قول مالك بن أنس رحمه الله.

(١) في النسخة: (الاحرام).

تشبع - مِن طول صُحبته»(١).

وعليه أن يردَّ غِيبةَ شيخِهِ إن قدَرَ، فإن تعذّر عليه ردُّها فارقَ ذلك المجلسَ.

* * * *

فصل

وينبغي أن يتأدَّبَ مع رفقتِهِ وحاضري مجلسِ شيخِهِ، فإنَّ ذلك أدبٌ مع شيخِهِ، وصيانةٌ لمجلسِهِ، ويقعدَ بين يديّ الشيخ قعدةَ المتعلمين.

ولا يرفعُ صوتَهُ رفعًا بليغًا مِن غيرِ حاجةٍ، ولا يضحكُ، ولا يكثرُ الكلامَ مِن غيرِ حاجةٍ، ولا يعبثُ بيدِهِ ولا غيرِها، ولا يلتفت يمينًا وشمالًا مِن غيرِ حاجةٍ؛ بل يكون متوجّهًا إلى الشيخِ، مصغيًا إلى كلامِهِ.

ولا يقرأُ عليه في حالِ شُغلِ قلبِ الشيخِ، ومللِهِ، واستيفازِهِ، وغمِّه، وفرحِهِ، وجوعِهِ، وعطشِه، ونُعاسِهِ، وقلقِهِ، ونحو ذلك مما يشقُّ عليه أو يمنعُهُ مِن كمالِ حضورِ القلبِ والنشاطِ.

ويغتنمُ أوقاتَ نشاطِهِ، ويحتملُ جفوةَ الشيخِ، وسوءِ خُلقِهِ، ولا يصدُّهُ ذلك عن ملازمتِهِ، واعتقادِ كمالِهِ، ويتأوّلُ لأقوالِهِ وأفعالِهِ المنكرةِ في الظاهرِ تأويلاتٍ صحيحةً، وإذا جفاهُ الشيخُ ابتدأهُ هو بالاعتذارِ، وأظهرَ أنَّ الذنبَ له، والعتبَ عليه.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، رقم الحديث: (٨٥١)، وفي الجامع لأخلاق الراوي، رقم: (٣٤٧).

فصل

ومِن آدابِهِ المتأكدةِ: أن يكونَ حريصًا على التعلُّمِ، مواظبًا عليه في جميعِ الأوقاتِ التي يتمكَّنُ منه فيها، ولا يقنعُ بالقليلِ مع تمكُّنِهِ مِنَ الكثيرِ، ولا يُحمِّل نفسَهُ ما لا يطيقُ مخافةَ مِنَ المللِ، وضياعِ ما حصَّل، وهذا يختلفُ باختلافِ النَّاسِ والأحوالِ.

وإذا جاء إلى مجلسِ الشيخِ فلم يجِدْهُ انتظره ولازم بابَهُ، ولا يُفوِّتُ وظيفتَهُ إلا أن يخافَ كراهةَ الشيخِ لذلك، بأن يعلمَ مِن حالِهِ الإقراءَ في وقتٍ بعينِهِ، وأنه لا يُقْرِئُ في غيرِهِ، وإذا وجدَ الشيخَ نائمًا أو مشغولًا بمهمٍّ انتظره، ولا يزعجُهُ بالاستئذان.

وينبغي أن يأخذَ نفسَهُ بالاجتهادِ في التحصيلِ وقتَ الفراغِ والنشاطِ وقوةِ البدنِ ونباهةِ الخاطرِ وقلةِ الشاغلات، قبلَ عوارضِ البطالةِ وارتفاعِ السنِّ والمنْزلةِ.

وينبغي أن يُبكِّرَ بأخذِ وظيفتِهِ أولَ النهارِ، لحديثِ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(١).

وقد قدّمنا أنَّهُ يُكره الإيثارُ بنوبتِهِ؛ فإنْ رأى الشيخُ الإيثارَ في بعضِ الأوقاتِ لمعنىً شرعيٍّ فأشارَ عليه به امتثلَ أمرَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث: (٢٦٠٨)، والترمذي، رقم الحديث: (١٢١٢)، وابن ماجه، رقم الحديث: (٢٢٣٦)، من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه.

فصل

وممَّا يجبُ عليه ويتأكَّدُ الاعتناءُ به: أن لا يحسدَ أحدًا مِن رفقتِهِ أو غيرِهِم، ولا يعجبَ بما حصَّلَهُ، ولا يُرائي به.

وطريقُهُ في نفي العُجبِ[1]: أن يذكرَ نفسَهُ أنه لم يُحصِّل ما معه بحولِهِ وقوتِهِ؛ وإنما هو فضلٌ مِن اللهِ تعالى، أودعه فيه، فلا ينبغي أن يفتخرَ بما لم يصنعْهُ.

وطريقُهُ في نفي الحسدِ: أن يعلمَ أنَّ حكمةَ اللهِ تعالى اقتضتْ جعْلَ هذه الفضيلةِ في هذا، فلا يعترضُ عليها، ولا يكرهُ ما أرادهُ اللهُ تعالى ولم يكرهْهُ.

وطريقُهُ في نفي الرياءِ: أن يعلمَ أنَّ بالرياءِ يذهب ما معه في الآخرةِ، وتذهبُ بركتُهُ في الدنيا، ويستحقُّ الذمَّ، فلا يبقى معه في التحقيقِ شيءٌ يُرائي به، عافانا الله مِن سخطاتِهِ، ووفَّقنا لمرضاتِهِ.

* * * *

---

(١) في النسخة: التعجب. وهو تصحيف.

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن[(١)]

قد تقدَّم جُملٌ منهُ في الباب الرابع.

ومِن آدابِهِ: أن يكونَ على أكملِ الأحوالِ، وأكرمِ الشمائلِ، وأن يرفعَ نفسَهُ عن كلِّ ما نهى القُرآنُ عنه، وأن يكون مصونًا عن دنيء الاكتسابِ، شريفَ النَّفسِ، مُتَرَفِّعًا على الجبَابرة والجُفاةِ مِن أهلِ الدنيا، متواضعًا للصالحين وأهلِ الخيرِ والمساكين، وأن يكونَ مُتخشِّعًا، ذا سكينةٍ ووقارٍ.

فقدْ جاءَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال: «ينبغي لحاملِ القُرآنِ أنْ يعرفَ بليلِهِ إذا النَّاسُ نائمون، وبنهارِهِ إذا النَّاسُ مفطرون، وبحزنِهِ إذا النَّاسُ يفرحون، وببكائِهِ إذا النَّاسُ يضحكون، وبصمتِهِ إذا النَّاس يخوضون، وبخشوعِهِ إذا النَّاسُ يختالون»[(٢)].

وعن الحسنِ البصريِّ ﷺ قال: «إنَّ مَن كَانَ قبلَكم رأوا القُرآنَ رسائلَ مِن ربِّهِم، فكانوا يتدبَّرونها بالليلِ، ويُنْفِذُونها بالنهارِ»[(٣)].

---

(١) في فهرس مقدمة المؤلف: «في آداب حامله». انظر: (ص/ ٢٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: (٣٦٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث: (١٨٠٧).

(٣) لم أجد من خرجه، وإنما ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: (١/ ٢٧٥)، والنووي في المجموع: (٢/ ١٦٩).

وعن الفضيلِ بنِ عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «حاملُ القُرآنِ حاملُ رايةِ الإسلامِ، لا ينبغي أن يلهوَ مع مَن يلهو، ولا يسهوَ مع مَنْ يسهو، ولا يلغوَ مع مَنْ يلغو، تعظيمًا لحقِّ القرآنِ»(١).

* * * *



(١) أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن، رقم الحديث: (٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٩٢).

فصل

ومِن أهمِّ ما يُؤمرُ به: أن يحذرَ كلَّ الحذرِ مِن اتخاذِ القرآنِ معيشةً يكتسبُ بها، فقدْ جاءَ في النهي عن ذلك أشياءُ كثيرةٌ مشهورةٌ مِن أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأقاويلِ الصحابةِ والسَّلفِ.

وأما أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ فقدِ اختلفَ العلماءُ في جوازِهِ:

فجوَّزَهُ عطاءٌ ومالكٌ والشافعيُّ وآخرون إذا استأجرَهُ إجارةً صحيحةً.

ومنعَهُ الزُّهريُّ وأبو حنيفة وآخرون.

والأحاديثُ الصحيحةُ تقتضي الجوازَ.

وأمَّا الحديثُ الواردُ بالمنعِ، فعنه جوابان، قد أوضحتهما مع غيرهما في **(التبيان)**[1].

****

فصل

وينبغي أن يُحافظَ على تلاوتِهِ، ويُكثرَ منها.

وقدْ كانتْ للسَّلفِ - ﷺ - عاداتٌ في قدرِ ما يختمون فيه، فمنهم مَنْ كانَ يختمُ في كلِّ شهرين ختمةً، ومنهم مَنْ كانَ يختمُ في كلِّ شهرٍ، وكان بعضُهُم يختمُ في عشرِ ليالٍ، وبعضُهُم في ثمانٍ، وبعضُهُم في سبعٍ، وبعضُهُم في ستٍّ، وبعضُهُم في

(١) انظر: التبيان: (ص/ ٧٤-٧٥).

خمسٍ، وبعضُهُم في أربعٍ، وبعضُهُم في ثلاثٍ، وبعضُهُم في ليلتين، وبعضُهُم كان يختمُ في كلِّ ليلةٍ، وختَمَ بعضُهُم في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمتين، وبعضُهُم في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ ختماتٍ، وبعضُهُم في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثماني ختماتٍ: أربعًا في الليلةِ، وأربعًا في النهارِ، وكانَ أكثرُهُم يختمُ في كلِّ سبعِ ليالٍ، وكثيرون في كلِّ ثلاثٍ، وقد بيَّنتُ مِن كلِّ فرقةٍ مِن هؤلاءِ جماعة في (التبيان)، وذكرتُ دلائلَهُم[1].

والمختارُ: أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فمَنْ كان يظهرُ له بدقيقِ الفكرِ لطائفُ ومعارفُ فليقتصرْ على قدرٍ يحصُل معه كمالُ فهمِ ما يَقرأُهُ، وكذا مَن كان مشغولًا بنشرِ العلمِ والحِكَمِ بين المسلمين، أو غير ذلك مِن مهماتِ الدِّينِ والمصالحِ العامةِ؛ فليقتصرْ على قدرٍ لا يحصلُ بسببِهِ إخلالٌ بما هو مرصدٌ له، ولا تفويتٌ لكمالِهِ، وإن لم يكنْ مِن هؤلاء المذكورين فليستكثرْ ما أمكنه مِن غيرِ خروجٍ إلى حدٍّ يحصلُ به المللُ والهذرمةُ في القرآنِ.

* * * *

فصل

وأمَّا وقتُ الختمِ:

فالأفضلُ أن يكونَ أولَ النَّهارِ، [أو] أولَ الليلِ.

وقيل: الأفضلُ أن يختمَ ختمةً أولَ النَّهارِ، وأخرى أولَ الليلِ.

---

(١) انظر: التبيان: (ص/ ٧٥-٨٠).

وأنَّـهُ إنْ كـانَ أولَ النَّهـارِ ختَـمَ في ركعتـي الفجـرِ، وإنْ كـانَ أولَ الليـلِ ففـي ركعتي سنةِ المغربِ أو بعدها، فقد جاءتْ آثارٌ كثيرةٌ بـأنَّ الملائكـةَ تُصَـلِّي عـلى مَـنْ ختَمَ أولَ النَّهارِ حتى يُمسيَ، وعلى مَنْ ختَمَ أولَ الليلِ حتى يصبحَ[1].

* * * *

فصل

في المحافظة على قراءة القُرآن بالليل

ينبغي أن يحافظَ على قراءةِ القُرآنِ في الليلِ، ويكونَ اعتناؤُهُ بهـا فيـه أكثـرَ، وفي صـلاةِ الليـلِ أكثـرَ؛ لأنَّ الليـلَ أجمـعُ للقلـبِ، وأبعـدُ مِـنَ الشـاغلاتِ والملهيـاتِ والتصرُّفِ في الحاجاتِ، وأصونُ مِن تطرُّقِ الرياءِ وغيرِهِ مِنَ المحبطاتِ، معَ ما جاءَ في الشرعِ مِن إيجادِ الخيراتِ في الليلِ، كالإسراءِ، وحديثِ النُّزولِ، وحديثِ: «في اللَّيْلِ ساعَةٌ يُسْتَجابُ فِيْها الدُّعاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ»[2].

---

(١) منها: حديث سَعْدٍ قَالَ: «إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْـمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْـمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ». أخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث: (٣٤٨٣) وقال الدرامي: هذا حسن عن سعد.

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٨٠٦)، من حديث جابر ﷺ.

وقد تظاهرتْ نصوصُ القُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ على فضيلةِ القراءةِ والقيامِ بالليلِ، والحثِّ عليه، وذلك يحصلُ بالكثيرِ والقليلِ، وما كَثُرَ أفضلُ، إلا أن يستوعبَ الليلَ كلَّهُ؛ فإنه يُكره الدَّوام عليه، وكذا يُكره إنْ أضرَّ بنفسِهِ ما دون الجميع.

وقد روى أبو داود في سننِهِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آياتٍ لَمْ يُكْتَب مِنَ الغَافِلِين، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَة كُتِبَ مِنَ القَانِتِين، وَمَنْ قَامَ بَأَلْفِ آية كُتِبَ مِنَ الـمُقَنْطَرِين»(١).

وإن فاتتهُ وظيفته بالليل فليحرص على قِراءتها في أول النَّهار.

ففي صحيحِ مسلمٍ: عنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْر وَصَلاَةِ الظُّهر، كُتِبَ له كَأَنَّمَا قَرَأَه مِنَ اللَّيْلِ»(٢).

* * * *

فصل

وليحذرْ كلَّ الحذرِ مِنْ نسيانِهِ، أو نسيانِ بعضِهِ، ومِن تعريضِهِ للنسيانِ.

فقد روى أبو داود وغيرُهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنوبُ

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث: (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٧٧٩).

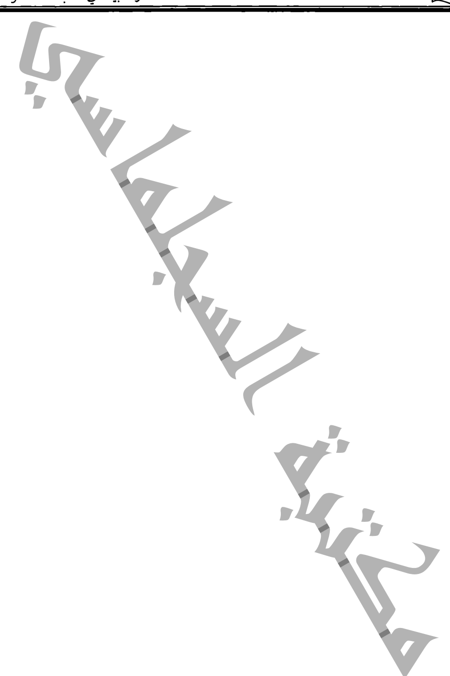
أُمَّتي، فَلَمْ أَر ذَنبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورةٍ مِنَ القُرْآن أَوْ آية، أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيهَا»(١).

وأَنَّهُ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ الله تَعَالَى يَوْمَ القِيامَة أَجْذَم»(٢).

* * * *

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث: (٤٦١)، والترمذي، رقم الحديث: (٢٩١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم الحديث: (١٤٧٦)، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.


مكتبة السجلماسي

الباب السادس

في آداب [قراءة] القرآن(١)

أولُ ذلك أنَّهُ يجبُ على القارئِ: الإخلاصُ كما قدمناه، ومراعاةُ الأدبِ مع القرآنِ، فينبغي أن يستحضرَ في ذهنِهِ أنه يناجي اللهَ تعالى، ويقرأَ على حالِ مَنْ يرى اللهَ ﷻ.

* * * *

فصل

ينبغي إذا أرادَ القراءةَ: أن يُنظِّفَ فمَهُ بالسّواكِ وغيرِهِ، ويختارَ في السِّواك الأراكَ، ويجوزُ بكل ما يُنظِّف كالخرقةِ الخشنةِ والأشنانِ، فلا يحصلُ بالإصبعِ الخشنةِ على الأصحِّ، وقيل: يحصلُ. وقيل: يحصلُ إن لم يجدْ غيرَها.

ويستاكَ عرضًا مبتدِأً بالجانبِ الأيمنِ مِن فمِهِ، وينويَ الإتيانَ بالسُّنةِ، ويمرَّ بالسواكِ على ظاهرِ الأسنانِ وباطنِها، ويمرَّهُ على سقفِ حلقِهِ إمرارًا لطيفًا.

ويستاكَ بعُوْدٍ متوسطٍ بين اليابسِ والرطْبِ، ولا بأسَ باستعمالِ سواكِ غيرِهِ بإذنِهِ، فإنْ كان فمُهُ نجسًا فينبغي أن يغسلَهُ، فإنْ قرأ القُرآنَ قبلَ غسلِهِ فهو مكروهٌ، وفي تحريمه وجهان.

* * * *

(١) في فهرس مقدمة المؤلف: «في آداب القراءة، وهو معظم الكتاب ومقصوده».

فصل

يُستحبُّ أن يقرأَ مُتطهرًا، فإنْ قرأَ مُحْدِثًا جازَ بإجماعِ المسلمين، ولا يقال: إنه مكروهٌ، ويقال: تاركٌ للأفضلِ، فإنْ لم يجِدِ الماءَ تيمَّمَ.

والمستحاضةُ في الزَّمَنِ المحكومِ بأنَّه طهرٌ، حكمُها حكمُ المحْدثِ.

وأما الجنبُ والحائضُ فيحرمُ عليهما قراءةُ القرآنِ، سواءٌ كان آيةً أو أقلَّ منها، ويجوزُ لهما إجراءُ القرآنِ على قلوبِهما مِن غيرِ لفظٍ، ويجوزُ لهما النظرُ في المصحفِ، وإمرارُهُ على القلبِ.

وأجمعَ المسلمون على جوازِ التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ والصلاةِ على رسول الله ﷺ وغيرِ ذلك مِنَ الأذكارِ للجنبِ والحائضِ.

قال أصحابُنا: ويجوزُ أن يقولَ لغيرِهِ: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]، وكذا ما أشبهه إذا لم يقصدِ القرآنَ، ويجوزُ أنْ يقولَ عندَ المصيبةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة:١٥٦]، إذا لم يقصدِ القراءةَ، وكذا يقولُ عندَ ركوبِ الدَّابةِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣﴾ [الزخرف:١٣]، وعندَ الدُّعاءِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة:٢٠١]، ويجوزُ أن يقولَ: (بسم الله)، و(الحمدُ لله) إذا لم يقصدِ القراءةَ، فإنْ قصدَها في شيءٍ مِن هذا أَثِمَ.

ويجوزُ للجُنبِ والحائضِ قراءةُ ما نُسِخَتْ تلاوتُهُ، كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

فصل

إذا لم يجدِ الجنبُ أو الحائضُ ماءً تيمَّمَ، وتُباحُ له القراءةُ والصلاةُ وغيرُهُما، فإنْ أحدثَ حرُمَتْ عليه الصلاةُ ولم تحرم القراءةُ، سواء تيمَّمَ في الحضرِ أو في السَّفرِ، وقيل: إنْ تيمَّمَ في الحضرِ لم تحلَّ له القراءةُ خارجَ الصلاةِ، والصوابُ: الأولُ.

ولو تيمَّمَ وصلَّى وقرأَ، ثم رأى ماءً يلزمه استعمالُهُ، حَرُمتِ القراءةُ وجميعُ ما يحرمُ على الجنبِ حتى يغتسلَ.

أما إذا لم يجدْ ماءً ولا ترابًا فيُصلي ويحرمُ عليه القراءةُ خارجَ الصلاةِ، ويحرمُ أن يقرأَ في الصلاةِ ما زادَ على الفاتحةِ، ويجبُ قراءةُ الفاتحةِ على المذهبِ الصحيحِ المختارِ، وقيل: يحرمُ؛ بل يأتي بدلَهَا بالأذكارِ، والصوابُ: الأولُ.

****

فصل

يُستحبُّ أن تكونَ القراءةُ في مكانٍ نظيفٍ، واستحبَّ العلماءُ القراءةَ في المسجدِ لكونِهِ جامعًا للنظافةِ وشرفِ البقعةِ، ومحصلًا لفضيلةٍ أخرى وهي الاعتكافُ، فإنه ينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجدِ أن ينويَ الاعتكافَ، سواء قلَّ لبثُهُ أو كَثُرَ، وينبغي أن ينويَهُ أولَ دخولِهِ.

وأما القراءةُ في الحمَّامِ فليست مكروهةً عندَ أصحابنا، وبه قال عطاءٌ والنخعيُّ ومالكٌ، وذهبَ أبو حنيفة وطائفةٌ مِنَ العلماءِ إلى كراهتِها.

وقال الشّعبيُّ: «تُكرهُ قراءةُ القُرآنِ في ثلاثِ مواضع: الحمّامُ، والحشُّ[1]، وبيت الرحا وهي تدور».

وأما القراءةُ في الطريقِ، فالمختارُ: أنها ليست مكروهةً إذا لم يلْتَهِ صاحبُها، ورُوِيَ نحوُ هذا عن أبي الدرداء، وعن عمر بن عبد العزيز، وكرهها مالكٌ.

* * * *

فصل

يُستحبُّ للقارئِ في غيرِ الصلاةِ أنْ يستقبلَ القبلةَ، ويجلسَ متخشِّعًا بسكينةٍ ووقارٍ، مُطرِقًا رأسَهُ، ويكونَ جُلوسُهُ وحدَهُ في تحسينِ أدبِهِ كجلوسِهِ بين يديْ معلمِهِ، فهذا هو الأكملُ.

ولو قرأ قائمًا أو مضطجعًا أو في فراشِهِ أو على غيرِ ذلك مِنَ الأحوالِ جاز، وله أجرٌ، ولكن دونَ الأولِ، ودلائلُ هذا كلِّهِ في الكتابِ والسُّنةِ مشهورةٌ.

* * * *

فصل

فإذا أرادَ القراءةَ استعاذَ فقال: (أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ)، فإنْ قالَ: (أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ)، فلا بأسَ به، ولكنِ المختارُ الذي عليه الجمهورُ هو الأولُ.

---

(١) الحش -بضم الحاء وفتحها-: هي موضع النجاسة المتخذة لها. انظر: الزاهر للأنباري: (١/ ٢٥١).

والتعوُّذُ ليس بواجبٍ؛ بل هو مستحبٌّ لكلِّ قارئٍ، سواء كان في الصلاةِ أو خارجَها.

ويُستحبُّ في الصلاةِ في كلِّ ركعةٍ على الأصحِّ، وقيل: إنَّما يُستحبُّ في الأولى، فعلى هذا: إنْ تركَهُ في الأولى أتى به في الثانيةِ.

ويُستحبُّ التعوُّذُ عقيبَ التكبيرةِ الأولى مِن صلاةِ الجنازةِ على الأصحِّ، ويجهُر بالتعوُّذِ إذا قرأ خارجَ الصلاةِ.

وهل يجهرُ به في الصَّلاة التي يجهرُ فيها في القراءة؟ فيه وجهان(١).

* * * *

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٣٢٤): «وإن كانت جهريةً ففيه طريقان:

أحدهما: وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي، يستحب الإسرار به قولًا واحدًا كدعاء الافتتاح.

والثاني: وهو الصحيح، المشهور فيه ثلاثة أقوال:

- **أصحها**: يستحب الإسرار.
- والثاني: يستحب الجهر، لأنه تابع للقراءة، فأشبه التأمين، كما لو قرأ خارج الصلاة، فإنه يجهر بالتعوذ قطعًا.
- والثالث: يخير بين الجهر والإسرار، ولا ترجيح».

فصل

وينبغي أن يحافظَ على قراءةِ (بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ) في أولِ كلِّ سورةٍ، سوى براءة، فإنَّ أكثرَ العلماءِ قالوا أنها آيةٌ حيث كُتِبَتْ، وقدْ كُتبتْ في المصحفِ في أوائلِ السورِ سوى براءة، وإذا قرأها كان متيقِّنًا قراءةَ الختمةِ أو السورةِ التي قرأها، وإذا تركها كان تاركًا بعضَ القرآنِ عندَ الأكثرين.

فإنْ كانتِ القراءةُ في وظيفةٍ عليها جُعْلٌ، كالأسباعِ والأجزاءِ التي عليها أوقافٌ، كان الاعتناءُ بالبسملة أشدَّ، ليستحقَّ ما يأخذُهُ يقينًا؛ فإنه إذا أخلَّ بها لم يستحقَّ شيئًا مِنَ الوقفِ عندَ القائلين بأنَّها آيةٌ، وهم الأكثرون، وهذه دقيقةٌ يتساهلُ فيها الناسُ، فينبغي الاعتناءُ بها وإشاعتُها.

* * * *

فصل

فإذا شرَعَ في القراءةِ فليكنْ شأنُهُ الخشوعَ والتدبُّرَ والخضوعَ، فهو المقصودُ والمطلوبُ، وبه تنشرحُ الصدورُ، وتستنيرُ القلوبُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، وقالَ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢]، والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ.

وقدْ كانَ مِنَ السَّلف خلائقُ لا يُحصون يبيتُ أحدُهُم يردِّدُ الآيةَ جميعَ الليلِ أو معظمَهُ للتدبُّرِ، وقدْ صُعِقَ جماعاتٌ مِنَ السَّلفِ عندَ قراءةِ القرآنِ، وماتَ

جماعاتٌ منهم بسببِ القراءةِ، وقدْ ذكرتُ في (التبيان) جُملةً مِن أخبارِ هؤلاءِ رضي الله عنهم[١].

وقدْ قالَ إبراهيمُ الخوَّاصُ رضي الله عنه: «دواءُ القلبِ خمسةُ أشياءَ: قراءةُ القرآنِ بالتدبُّرِ، وخلاءُ البطنِ، وقيامُ الليلِ، والتضرُّعُ عندَ السَّحرِ، ومجالسةُ الصالحين»[٢].

* * * *

فصل
في البكاء عند القراءة

اعلمْ أنَّ البكاءَ عندَ قراءةِ القرآنِ مستحبٌّ، وهو صفةُ العارفين، وشعارُ عبادِ اللهِ الصالحين، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء:١٠٩].

والأحاديثُ والآثارُ فيه كثيرةٌ، أشرتُ إلى بعضِها في (التبيان)[٣].

وطريقُهُ في تحصيلِ البكاءِ: أن يتأمَّلَ ما يقرأهُ مِنَ التهديدِ والوعيدِ والوثائقِ والعهودِ، ثم يُفكِّرَ في تقصيرِهِ فيها، فإن لم يحضرْهُ حزنٌ وبكاءٌ، فليبكِ على فقْدِ ذلك؛ فإنَّهُ مِنَ المصائبِ.

* * * *

---

(١) انظر: التبيان: (ص/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: (١٠/ ٣٢٧).

(٣) انظر: التبيان: (ص/ ١٠٥-١٠٦).

فصل

ينبغي أن يرتِّلَ قراءتَهُ، وقدِ اتفقَ العلماءُ على استحبابِ الترتيلِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل:٤].

وثبت في الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ قراءةَ النَّبي ﷺ كانت مُرتلةً مفسرةً، وكذا كانتْ قراءةُ السَّلفِ، وقدْ نُهِيَ عنِ الإفراطِ في الإسراعِ، ويسمى الهذّ.

وقالوا: وقراءةُ جزءٍ بترتيلٍ أفضلُ مِن جزأين في ذلك الزمنِ بغيرِ ترتيلٍ.

قالَ العلماءُ: والترتيلُ مستحبٌّ للتدبرِ؛ ولكنه أقربُ إلى الإجلالِ والتوقيرِ، وأشدُّ تأثيرًا في القلبِ.

ولهذا يُستحبُّ الترتيلُ للعَجَمي الذي لا يفهم معناهُ.

****

فصل

ويُستحبُّ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أن يسألَ اللهَ تعالى مِن فضلِهِ.

وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ أن يستعيذَ مِنَ العذابِ أو مِنَ الشرِّ أو يقولَ: (اللهم إني أسألُك العافيةَ)، أو نحو ذلك.

وإذا مرَّ بآيةِ تنْزيهٍ لله تعالى نزَّهَهُ فقال: (سبحانه وتعالى)، أو (تبارك الله)، أو (جلَّت عظمةُ ربنا).

وهذا مستحبٌّ لكلِّ قارئٍ، سواء كان في الصلاةِ أو خارجًا، وسواء فيه

الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ، وقد ثبتَ ذلك في صحيحِ مسلمٍ مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ(١).

* * * *

فصل

لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ بالعجميةِ، سواء أحسنَ العربيةَ أم لم يُحسنْها، وسواء كان في الصلاةِ أو خارجًا عنها.

فإنْ قرأ بها في الصلاةِ لم تصحَّ صلاتُهُ، هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وداودَ والجمهورِ، وجوَّزها أبو حنيفة، وجوَّزها صاحباه أبو يوسف ومحمدٌ لِمَنْ لا يحسنُ العربية.

وتجوزُ القراءةُ بالقراءاتِ السبعِ المشهورةِ المجمعِ عليها.

ولا يجوزُ القراءةُ بغيرِ السبعِ(٢)، ولا بالرواياتِ الشاذةِ المنقولةِ عنِ القراءِ

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٨٥٠) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) قال الخطيب الشربيني في الإقناع: (١/ ١٠٥) في تعريفه للشاذة: «وهو عند جماعة منهم النووي: ما وراء السبعة، أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي. وعند آخرين منهم البغوي: ما وراء العشرة السبعة السابقة، وأبي جعفر ويعقوب وخلف».

وقال القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين للمحلي: (١/ ١٦٩): «والقراءة بالشاذ: (وهي ما وراء السبعة)، وعند الشيخين، واعتمده شيخنا الرملي، أو (ما وراء العشرة)، واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه».

السبعةِ.

فإنْ قرأَ بالشاذِّ في الصلاةِ بطلتْ إنْ كان عالمًا، فإنْ كان جاهلًا لم تبطلْ، ولم تُحْسبْ قراءتُهُ(١).

وإذا ابتدأ القارئُ القُرآنَ على قراءةِ أحدِ السبعةِ؛ فينبغي أنْ يدومَ عليها ما دام الكلامُ مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطُهُ فله أنْ يقرأَ بقراءةٍ آخرَ مِنَ السبعةِ، والأَوْلى دوامُهُ على القراءةِ الأولى في هذا المجلسِ.

****

فصل

قال العلماءُ ﷭(٢): الاختيارُ أنْ يقرأ على ترتيبِ المصحفِ، فيقرأُ الفاتحةَ، ثم البقرةَ، ثم آلَ عمرانَ، ثم النساءَ، إلى أن يختمَ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]، سواء قرأَ في الصلاةِ أم خارجًا عنها.

ويستحبُّ أيضًا إذا قرأَ سورةً أن يقرأَ بعدها السورةَ التي تليها، ولو قرأَ في الركعةِ الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]، يقرأُ في الثانية مِنَ البقرةِ، ودليلُ هذا الفصلِ أنَّ ترتيبَ المصحفِ لحكمةٍ، فينبغي أن يحافظَ عليها إلا فيما وردَ الشرعُ باستثنائِهِ، كصلاةِ الصبح يوم الجمعة، يقرأُ في الركعةِ الأولى: ﴿الٓمٓ

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢): «فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة: فإن لم يكن فيها تغير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصه، صحت صلاته، وإلا فلا».

(٢) في حاشية النسخة أشير إلى نسخة أخرى: ﷬.

﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة:١-٢]، وفي الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان:١]، وصلاةِ العيدِ: ﴿ قٓ ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ﴾ [القمر:١]، وغيرِ هذا مما سيأتي في البابِ الثامنِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ولو خالفَ الترتيبَ، فقرأَ سورةً، ثم قرأَ التي قبلها، أو خالفَ الموالاةَ، فقرأَ بعدها ما لا يليها جازَ، وكان تاركًا للأفضلِ.

وأما قراءةُ السورةِ مِن آخرِها إلى أولِها فمتفقٌ على منعِهِ وذمِّهِ؛ فإنه يُذهبُ بعضَ أنواعِ الإعجازِ، ويزيلُ حِكمةَ الترتيبِ.

وأمَّا تعليمُ الصِّبيانِ مِن آخرِ المصحفِ إلى أولِهِ فحسنةٌ، ليست مِن هذا البابِ، لتفاصلِها في أيامٍ.

****

فصل

القراءةُ مِنَ المصحفِ أفضلُ مِنَ القراءةِ على ظهرِ القلبِ؛ لأنها تجمعُ القراءةَ والنظرَ في المصحفِ، وهو عبادةٌ، كذا قاله أصحابُنا والسَّلف، ولم أرَ فيه خلافًا.

ولعلهم أرادوا بذلك في حقِّ مَن يستوي حضورُهُ وخشوعُهُ، في حالتي القراءةِ في المصحفِ، وعن ظهرِ القلبِ.

أما مَن يزيدُ خشوعُهُ وتدبُّرُهُ، ويجمعُ فكرُهُ بالقراءةِ عن ظهرِ القلبِ، فهي أفضلُ في حقِّهِ.

****

فصل

في استحبابِ قراءةِ الجماعةِ مجتمعين، وفضلِ جامعِهِم لذلك، وحاضري مجلسِ القراءةِ مِنَ القارئين والسامعين

اعلمْ أنَّ قراءةَ المجتمعين مستحبةٌ، وكذلك حضورُ حِلَقِهِم.

وأما المتسبِّبُ في جمعِهِم لذلك فأجرُهُ عظيمٌ، وفضلُهُ جسيمٌ، وهو مِنَ الساعين في نصيحةِ كتابِ الله تعالى، والقيامِ بحقٍّ مِن حقوقِهِ، وكلُّ هذا ثابتٌ بالدلائلِ الظاهرةِ، وأفعالِ السلفِ والخلفِ المتظاهرةِ.

وقدْ صحَّ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَومٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ الله تعالى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ تَعَالى وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إلاَّ نَزَلَت عَلَيْهِمُ السَّكِينَة، وَغَشِيتُهُمُ الرَّحمة، وَحَفَّتهُمُ المَلائِكَة، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَه»[1]. وقد ذكرتُ في (التبيان) جملةً مِنَ الأحاديثِ والآثارِ في هذا الفصلِ[2].

ثم لهم في القراءةِ مجتمعين طريقتان حسنتان:

إحداهما: أن يقرأوا كلُّهُم دفعةً واحدةً.

والثانية: أن يقرأَ بعضُهُم جزءًا أو غيرَهُ، ويسكتَ بعضُهُم مستمعين، ثم يقرأ

---

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (٧٠٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: التبيان: (ص/ ١١٩-١٢١).

السامعون جزءًا، ويستمع الأولون، ويسمى هذا الإدارةَ.

* * * *

فصل

في آداب القُراء مجتمعين

الآدابُ التي يحتاجون(١) إليها كثيرةٌ لا يمكن حصرُها في هذا الموضعِ، ولكن نشيرُ إلى بعضِها تبيينًا على الباقي، فجميعُ آدابِ القارئ وحدَهُ آدابُ المجتمعين، ونزيدُ في آدابِهم أشياءَ مِمَّا يتساهلُ فيه بعضُ الجاهلين.

فمِن ذلك: أنه ينبغي لهم أن يجتنبوا الضحكَ واللغطَ والحديثَ في حالةِ القراءةِ، إلا كلامًا يضطر إليه.

ومِن ذلك: العبثُ باليدِ وغيرِها، والنظرُ إلى ما يُلهي، أو يُبدِّدُ الذِّهنَ.

وأقبحُ مِن هذا كُلِّهِ: النَّظرُ إلى ما لا يجوز النَّظرُ إليه، كالأمردِ وغيرِه، فإنَّ النَّظرَ إلى الأمردِ الحسنِ حرامٌ، سواء كان بشهوةٍ أو بغيرِها، وسواء أَمِنَ الفتنةَ أم لم يأمنْها، هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ عندَ المحققين مِنَ العلماء، وقدْ نصَّ على تحريمِهِ الإمامُ الشافعيّ، ومَن لا يُحصى من العلماء، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ ولأنه في معنى المرأةِ؛ بل كثيرٌ منهم

---

(١) في النسخة: يقادون. وهو تصحيف.

أحسنُ مِن كثيرٍ مِنَ النساءِ، ويُتسهَّلُ مِن طُرقِ الشَّرِّ في حقِّهم ما لا يُتسهَّل في النساءِ، فهم بالتحريمِ أولى، وأقاويلُ السلفِ في التنفيرِ منهم أكثرُ مِن أن تُحصى.

واعلمْ أنه يجبُ على كلِّ حاضرِ مجلسِ القراءةِ أنْ يُنكرَ ما يراهُ مِنَ هذه المنكراتِ وغيرِها، فينكرَ بيدِهِ؛ فإنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ؛ فإن لم يستطعْ فلينكرْهُ بقلبِهِ.

****

فصل

في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصلٌ مهمٌّ ينبغي الاعتناءُ به.

اعلمْ أنَّهُ جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ في الصَّحيحين وغيرِهما دالةٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالقراءةِ، وجاءتْ آثارٌ دالةٌ على استحبابِ الإخفاءِ وخفضِ الصوتِ، وكان في السلفُ - رضي الله عنهم - مَن يختارُ الإخفاءَ، وفيهم مَنْ يختارُ الجهرَ.

قالَ العلماءُ - رحمهم الله -: وطريقُ الجمعِ بين الآثارِ المختلفةِ في هذا الفصلِ أنَّ الإسرارَ أبعدُ مِنَ الرياءِ، فهو أفضلُ في حقِّ مَن يخافُ الرياءَ، فإن لم يخفْهُ فالجهرُ ورفعُ الصوتِ أفضلُ؛ لأنَّ العملَ فيه أكثرُ، ولأنَّ فائدتَهُ تتعدَّى إلى غيرِهِ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ مِنَ اللازمِ، ولأنه يوقظُ قلبَ القارئِ، ويجمعُ همَّهُ إلى الفكرِ فيه، ويصرفُ سمعَهُ إليه، ويطردُ النومَ، ويزيدُ في النشاطِ، ويوقظُ غيرَهُ مِن نائمٍ، أو غافلٍ وينشطُهُ.

قالوا: فمهما حضرَهُ شيءٌ مِن هذه النِّياتِ فالجهرُ أفضلُ، فإنِ اجتمعتْ كلُّها تضاعفَ الأجرُ، هذا إذا لم يخفْ رياءً ولا إعجابًا ولا غيرَهما مِنَ القبائح، ولم يؤذِ جماعةً بلبسِ صلاتِهم وتخليطِها عليهم.

فإنْ كانت القراءةُ مِن جماعةٍ مجتمعين تأكَّدَ استحبابُ الجهرِ.

وقد ذكرتُ في (التبيان) جُملةً مِنَ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في هذا البابِ(١).

* * * *

فصل

في تحسين الصوت بالقراءة

أجمعَ العلماءُ - رضي الله عنهم - مِنَ الصحابةِ والتابعين فمَنْ بعدَهم على استحبابِ تحسينِ الصوتِ بالقراءةِ، وأقوالُهم وأفعالُهم في هذا مشهورةٌ، والأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه مستفيضةٌ عندَ الخاصةِ والعامةِ.

قالَ العلماءُ: يُستحبُّ تحسينُ القراءةِ وتزيينُها بما لم يخرجْ عن حدِّ القراءةِ بالتمطيطِ؛ فإنْ أفرطَ حتى زاد حرفًا أو أخفاه أو مدَّ ما لا يجوز مدُّهُ، فحرامٌ على فاعلِهِ وسامعِهِ إنْ تمكَّنَ مِن إنكارِهِ ولم ينكرْهُ، لأنه عدَلَ به عن نهجِهِ القويمِ إلى الاعوجاجِ، واللهُ تعالى قالَ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨].

ومِن هذا النوعِ: ما يقرأهُ بعضُ الجهلةِ على الجنائزِ وفي محافلِ الوعاظِ

(١) انظر: التبيان: (ص/ ١٢٤-١٢٥).

وغيرِها، وهي بدعةٌ محرمةٌ ظاهرةٌ، نسألُ اللهَ الكريمَ تعجيلَ زوالِها بخيرٍ.

قالَ الشّافعيُّ وغيرُهُ: «وأفضلُ القراءةِ ما كان حدرًا وتحزينًا»[1]، فالحدرُ: درجُ القراءةِ. والتحزينُ: القراءةُ بالترقيقِ.

وقرأ أبو هريرة ﷺ تحزينًا شبه لرثاء[2].

وإذا لم يكنِ القارئُ حسنَ الصوتِ حسَّنَهُ ما استطاعَ.

****

فصل

في استحباب طلب القراءة من حسن الصوت

اعلمْ أنَّ جماعاتٍ مِنَ السلفِ - ﷺ - كانوا يطلبون مِنَ القارئِ الحسنِ الصوتِ أنْ يقرأَ عليهم وهم يستمعون، وهذا متفقٌ على استحبابِهِ، وهو عادةُ الأخيارِ والمتعبدين، وعبادِ اللهِ الصالحين، وهو سُنَّة ثابتةٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

ففي الصَّحيحين أنَّهُ ﷺ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ: «اقْرأ عَليَّ القُرْآن،

(١) انظر: الأم: (٦/ ٢١٠).

(٢) في النسخة: (الرياء). وهو تصحيف.

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن مجاهد البغدادي في السبعة في القراءات: (ص/ ٥٧)، من طريق سليمان بن مسلم بن جماز الزهري قال: سمعت أبا جعفر يحكي لنا قراءة أبي هريرة ﷺ في ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [سورة التكوير: ١] يحزنها شبه الرثاء.

فَإِنِّي أُحبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»(١)، فقرأ عليْهِ من سُورة النِّساء، والآثارُ فيه كثيرةٌ مشهورةٌ.

وقدْ ماتَ جماعةٌ مِنَ الصَّالحين بسببِ قراءةِ مَن سألوه القراءةَ.

واستحبَّ العلماءُ افتتاحَ مجلسِ حديثِ النبيِّ ﷺ وختمَهُ بقراءةِ قارئٍ حسنِ الصوتِ، ما تيسَّرَ مِنَ القُرآن، وينبغي أن يقرأَ القارئُ في هذه المواطِن ما يتعلَّقُ بالمجلسِ، ويناسبُ الحالَ، وأن تكونَ قراءتُهُ في آياتِ المواعظِ والزُّهدِ، والترغيبِ والترهيبِ، وقصرِ الأملِ، ومكارمِ الأخلاقِ.

****

فصل

ينبغي للقارئِ إذا ابتدأَ مِن وسطِ السورةِ أو وقَفَ على غيرِ آخرِها: أنْ يبتدئَ مِن أولِ الكلامِ المرتبطِ بعضُهُ ببعضٍ، وأنْ يقفَ على انتهاءِ المرتبطِ، ولا يتقيَّدَ بالأعشارِ والأجزاءِ، فإنها قد تكونُ في وسطِ الكلامِ المرتبطِ، كالجزءِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا﴾ [النساء:٢٤]، وفي قولِهِ تعالى: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يوسف:٥٣]، وفي قولِهِ تعالى: ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت:٤٧]،

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤٣٠٦) ومسلم، رقم الحديث: (١٩٠٥).

وفي قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٥٧﴾ [الحجر:٥٧].

وكلُّ هذا وشبهُهُ ينبغي ألاَّ يُوقفَ عليه ولا يُبتدأ به، ولا يُغترَّ بكثرةِ الفاعِلين له، ولهذا قال العلماءُ: قراءةُ سورةٍ قصيرةٍ أفضلُ مِن قراءةِ بعضِ طويلةٍ بقدرِ القصيرةِ، فإنه قد يخفى الارتباطُ، وكان السَّلفُ يكرهون قراءةَ بعضِ الآيةِ، واللهُ أعلمُ.

****

فصل

في أحوال تُكره فيها القراءة

اعلمْ أنَّ القراءةَ محبوبةٌ على الإطلاقِ، إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ جاء الشرعُ ببيانِها، وأنا أُشيرُ إلى ما حضرني الآن منها:

فتكرهُ في حالةِ الركوعِ والسجودِ والتشهُّدِ وغيرِها مِن أحوالِ الصلاةِ سوى القيام، وتُكرهُ في حالةِ القعودِ في الخلاءِ، وفي حالةِ النعاسِ، وإذا استعجمَ عليه القرآنُ، وفي حالةِ الخطبةِ لِمَنْ يسمعُها، ولا يُكرهُ لِمَن لم يسمعْها، بل تستحبُّ له على المذهبِ الصحيحِ المختارِ.

ويُكرهُ للمأمومِ قراءةُ ما زادَ على الفاتحةِ في الصلاةِ الجهريةِ إذا سمعَ قراءةَ الإمامِ، ويستحبُّ له إذا لم يسمعْها، ولا يُكرهُ في حالِ الطوافِ.

وقدْ تقدَّمَ بيانُ القراءةِ في الحمَّامِ والطريقِ، وقراءةِ مَن فمُهُ نجسٌ.

فصل

ومِنَ البدعِ المنكرةِ: مِمَّا يفعلُهُ جهلةُ المصلين بالنَّاسِ بالتراويحِ مِن قراءتِهم سورةَ الأنعامِ بكمالِها في الركعةِ الأخيرةِ في الليلةِ السابعةِ، معتقدين استحبابَها، فيجمعون بهذا أنواعَ منكرةً، بيَّنتُها في (**التبيان**)[1].

ومِنَ البدعِ المشابهةِ لهذِهِ: قراءةُ بعضِ جهلتِهم في الصبحِ يومَ الجمعةِ سجدةً غيرَ سجدةِ ﴿الٓمٓ﴾ [السجدة:١]، قاصدًا ذلك، وإنَّما السُّنةُ قراءةُ سجدةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، بكمالِها في الركعةِ الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١].

* * * *

فصل
في آداب تدعو الحاجة إليها

منها: أنَّه إذا كانَ يقرأُ فعَرَضتْ له ريحٌ فينبغي أن يُمسكَ عنِ القراءةِ حتى يتكاملَ خروجُها، ثم يعودَ إلى القراءةِ.

ومنها: أنه إذا تثاءبَ أمسكَ عنِ القراءةِ حتى ينقضيَ التثاؤبُ، ثم يقرأُ.

ومنها: أنَّه إذا قرأَ قولَهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة:٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾

---

(١) انظر: التبيان (ص/ ١٣٦).

[المائدة:٦٤]، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝٨٨﴾ [مريم:٨٨]، ونحو هذا مِنَ الآياتِ، يستحبُّ له أن يخفضَ بها صوتَهُ، كذا كانَ إبراهيمُ النخعيُّ يفعلُ.

ومنها: إذا قرأَ قولَهُ [تعالى]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦] الآية، يستحبُّ أن يقولَ: (صلى الله عليه وسلم تسليمًا).

ومنها: إذا قرأَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين:٨]، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠]، يُستحبُّ أن يقولَ: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين).

وإذا قرأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات:٥٠]، قال: (آمنت بالله).

وإذا قرأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، قال: (سبحان ربي الأعلى).

وإذا قرأَ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء:١١١]، قال: (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا).

وهذا كلُّهُ مستحبٌّ أن يقولَهُ القارئُ في الصلاةِ وغيرِها.

* * * *

فصل

اختلفوا في كراهةِ قراءةِ القرآنِ يرادُ بها الكلامُ.

وأما إذا استأذنَ على المصلي إنسانٌ فقال المصلي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر:٤٦]. فقال أصحابُنا: إنْ أرادَ التلاوةَ أو التلاوةَ والإذنَ لم تبطلْ صلاتُهُ، وإنْ أرادَ الإذنَ أو لم تحضرْهُ نيةٌ بطلتْ صلاتُهُ.

فصل

إذا كان يقرأُ ماشيًا فمرَّ [على قومٍ، سلَّم عليهم ثم رجَعَ إلى القراءةِ، ولو أعادَ التعوَّذَ كان حسنًا.

ولو قرأ جالسًا فمرَّ عليه غيرُهُ، فالأظهرُ أنه يستحبُّ له أنْ يسلِّمَ عليه، ويجبُ على القارئِ الردُّ باللفظِ. وقال الإمامُ الواحديُّ مِن أصحابِنا: «الأَوْلى تركُ السلامِ»، وقال: «فإنْ سلَّمْ عليه ردَّ بالإشارةِ»[1].

أما إذا عطَسَ حالَ القراءةِ يستحبُّ أنْ يقول: (الحمد لله)، وكذا لو كان في الصلاةِ قالَ: (الحمد لله).

ولو عطسَ غيرُهُ وهو يقرأُ في غيرِ الصلاةِ، وقال: (الحمد لله) يستحبُّ للقارئِ أن يقول له: (يرحمك الله).

ولو سمعَ المؤذنَ أو المقيمَ قطعَ القراءةَ وتابعَهُ.

ولو طُلِبتْ منه حاجةٌ، وأمكنَ الجوابَ بالإشارةِ المفهمِة، وعَلِم أنه لا يشقُّ ذلك على السائلِ، استُحبَّ أن يجيبه بالإشارةِ، ولا يقطعُ القراءةَ، فإنْ قطعَها جازَ.

وإذا ورَدَ عليه مَن له فضيلةٌ بعلمٍ أو صلاحٍ أو شرفٍ أو سنٍّ أو ولادةٍ أو ولايةٍ، فلا بأسَ بالقيامِ له للاحترامِ، لا للإعظامِ.

* * * *

---

(١) قال النووي: «وهذا الذي قاله ضعيف» التبيان: (ص/ ١٤١).

فصل

لا بأسَ بالجمعِ بين سورٍ في ركعةٍ واحدةٍ.

ويستحبُّ للإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ أنْ يسكتَ في القيامِ أربعَ سكتاتٍ:

أحدها: بعد تكبيرةِ الإحرامِ لِيقرأَ دعاءَ التوجُّهِ، وليحرمَ المأمومون.

والثانية: سكتةٌ لطيفةٌ جدًّا بين آخرِ الفاتحةِ و(آمين)، لئلا يُتوهمَ أنَّ (آمين) مِنَ القُرآن.

والثالثة: بعد (آمين) سكتةً طويلةً، بحيث يقرأُ المأمومون الفاتحةَ.

والرابعة: بعدَ الفراغِ مِنَ السورةِ، يفصلُ بها بينَ القراءةِ وتكبيرةِ الركوعِ.

* * *

فصل

لكلِّ قارئٍ في الصلاةِ أو غيرِها أن يقولَ عقبَ الفاتحةِ: (آمين).

وفيها لغاتٌ أربعٌ:

المدُّ والقصرُ مع التخفيفِ فيهما.

والثالثةُ: المدُّ مع الإمالةِ، حكاها الواحديُّ عن حمزةَ والكِسائيِّ.

والرابعةُ: المدُّ مع تشديدِ الميمِ، حكاها الواحديُّ عنِ الحسنِ البصريِّ والحسينِ بن الفضلِ، وأنكر الجمهورُ التشديدَ.

ثم إنَّ النونَ في آخرِها ساكنةٌ، فإنْ وُصِلتْ بمن بعدها فُتِحتْ. مثل (أيْنَ) و(كيْفَ)، وفي معناها قريبٌ مِن خمسةَ عشرَ قولًا، أشهرُها وأظهرُها معناه: (اللَّهُمَّ

استجب).

ويستحبُّ التأمينُ في الصلاةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، ويجهرُ المأمومُ، ويستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المأمومِ مع تأمينِ الإمامِ، لا قبلَهُ ولا بعدَهُ.

* * * *

فصل

في سجود التلاوة

وهو مِمَّا يتأكَّدُ الاعتناءُ به، فقدْ أجمعَ العلماءُ على الأمرِ به، وإنما اختلفوا في أنَّه إيجابٌ أم استحبابٌ؟

فقال أبو حنيفة: هو واجبٌ.

وقال عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عبَّاس، وسلمانُ الفارسيُّ، وعمرانُ بنُ الحصينِ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ وغيرُهُم: هو سنةٌ، ليس بواجبٍ.

* * * *

فصل

وسجداتُ التلاوةِ أربعةَ عشرَ:

في الأعراف، والرعد، والنحل، و﴿سُبْحَٰنَ﴾ [الإسراء:١]، ومريم، والحج سجدتان، والفرقان، والنمل، و ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ۝﴾ [السجدة:١-٢]، و﴿حمٓ ۝﴾ [فصلت:١]، و﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم:١]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق:١]،

و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق:١].

فهذه عزائمُ السجودِ، وأما سجدةُ (ص) فسجدةُ شكرٍ، ليستْ مِن عزائمِ السجودِ، أي متأكداتِهِ.

ومحلُّ هذه السجداتِ معروفٌ، ولا خلافَ في شيءٍ منها إلا في التي في ﴿حمٓ ۝١﴾ [فصلت:١]، فإنَّ مذهبَ أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمدَ وجماعاتٍ مِنَ السلفِ أنها عقيبَ قولِهِ: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨].

ومذهبُ مالكٍ وجماعاتٍ مِنَ السلفِ، منهم: عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنها عقيبَ قولِهِ تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت:٣٧]، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيّ.

والصحيحُ: الأولُ، وهو أحوطُ.

وأما سجدةُ (النمل) فالصوابُ المشهورُ المعروفُ أنها عقيبَ قولِهِ: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦].

وقال العبدريُّ مِن أصحابنا: «هي عقيبَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥﴾ [النمل:٢٥]»، وادعى أنَّ هذا مذهبُنا ومذهبُ أكثرِ الفقهاءِ، وليس كما قالَ، والصوابُ ما قدمناه.

* * * *

فصل

إذا قرأَ سجدةَ (ص) خارجَ الصلاةِ استحبَّ له السجودِ، وإنْ قرأها في صلاةٍ لم يسجدْ، فإنْ خالفَ فسجدَ وهو جاهلٌ أو ناسٍ لم تبطلْ صلاتُهُ، ولكنه يسجدُ للسهو، وإنْ كان عالمًا بطلتْ صلاتُهُ على الصحيحِ مِن الوجهين، ولا تبطلُ في الوجه الثاني.

ولو سجدَ أمامُهُ في (ص) لكونِهِ يعتقدُها مِنَ العزائمِ، والمأمومُ لا يعتقدُها، فلا يتابعُهُ، بل يفارقُهُ أو ينتظرُهُ قائمًا.

* * * *

فصل

حكمُ سجودِ التلاوةِ حكمُ صلاةِ النفلِ.

فيشترطُ فيها: الطهارةُ عنِ الحدثِ والنجَسِ، واستقبالُ القبلةِ، وسترُ العورةِ.

* * * *

فصل

مسائل مختلفة من سجود التلاوة

أحدها: لا يقومُ الركوعُ مقامَ سجودِ التلاوةِ في حالِ الاختيارِ عند الشافعيِّ والجماهيرِ. وقال أبو حنيفة: يقومُ.

الثانية: إذا قرأ السجدةَ على دابَّتِهِ في السفرِ سجَدَ بالإيماءِ، ولو كان في الحضرِ لم يجزْ الإيماءُ.

الثالثة: لو قرأ السجدةَ بالفارسيةِ لم يسجدْ، وقال أبو حنيفة: يسجدُ.

الرابعة: لا يُكرهُ سجودُ التلاوةِ في الأوقات التي نُهي عن صلاةِ النافلة فيها.

الخامسة: إذا سجَدَ المستمعُ مع القارئِ لا يرتبطُ به ولا ينوي الاقتداءَ به، بل له الرفعُ قبلَهُ.

السادسة: لا تُكرهُ عندنا السجدةُ للإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ، ولا في السرِّيةِ.

وقال مالكٌ: يُكرهُ.

وقال أبو حنيفة وأحمدُ: تُكره في السريةِ.

السابعة: إذا قرأ آيةَ السجدةِ في الصلاةِ قبلَ الفاتحةِ سجَدَ، بخلافِ ما لو قرأها بالركوعِ أو السجودِ، فإنه لا يجوزُ أن يسجدَ، لأنَّ القيامَ محلُّ القراءةِ.

ولو قرأ السجدةَ فهوى ليسجدَ، ثم شكَّ هل قرأ الفاتحةَ، فإنه يسجدُ للتلاوةِ، ثم يعودُ إلى القيامِ فيقرأُ الفاتحةَ.

الثامنة: اختلفوا في اختصارِ السجودِ، وهو أن يقرأَ آيةً أو آيتين ثم يسجدَ.

حكى ابنُ المنذر عنِ الشعبيِّ والحسنِ البصري، ومحمدِ بنِ سيرين، والنخعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاق، أنهم كرهوا ذلك.

وعن أبي حنيفة، ومحمدٍ، وأبي ثورٍ: أنه لا بأسَ به، وهو مقتضى مذهبنا.

* * * *

فصل

فيمن يُسنُّ له سجود التلاوة

اعلم أنه يُسنُّ للقارئِ المتطهِّرِ بالماءِ أو التراب حيث يجوزُ، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها، ويسنُّ للمستمعِ، ويُسنُّ أيضًا للسامعِ غيرِ المستمعِ(١)، وسواءٌ كان القارئُ في الصلاةِ أو خارجًا، وسواءٌ سجَدَ أم لم يسجدْ، يُسنُّ لمستمعِهِ وسامعِهِ السجودُ. وقيل: لا يسجدُ السامعُ أصلًا، وقيل: لا يسجدُ السامعُ ولا المستمعُ إلا أن يسجدَ القارئُ. وقيل: لا يسجدانِ لقراءةِ مَن في الصلاةِ.

والصوابُ: ما قدمناه، سواء كانَ الرجلُ مسلمًا بالغًا متطهرًا، رجلًا أو كافرًا أو صبيًا أو مُحْدثًا أو امرأةً.

وقيل: لا يسجد لقراءةِ هؤلاءِ، وبهذا قال بعضُ أصحابِنا في غيرِ المرأة، والصوابُ: الأولُ.

* * * *

(١) الفرق بين المستمع والسامع:

أن المستمع: هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن. والسامع: هو من سمع القراءة من غير قصد منه. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ١٩٧).

فصل

في وقت سجود التلاوة

قال العلماءُ: ينبغي أن يقعَ عقيبَ قراءةِ السجدةِ التي قرأها أو سمعها، فإنْ أخَّرَ ولم يَطُلِ الفصلُ سجَدَ، وإنْ طالَ فاتَ السجودُ.

والمشهورُ أنه لا يقضي كما لا يقضي صلاةَ الكسوفِ.

وقيل: يقضي كما يقضي سننَ الصلواتِ على الأصحِّ.

ولو كان حالَ القراءةِ محدثًا، ثم تطهَّرَ على القرْبِ سجَدَ، وإن طالَ الفصلُ لم يسجدْ على الصحيحِ المشهورِ، وقيل: يسجدُ.

والاعتبارَ في طولِ الفصلِ بالعرفِ على المختارِ.

* * * *

فصل

وإذا قرأَ سجداتٍ سجَدَ لكلٍّ واحدةٍ بلا خلافٍ.

فإنْ كرَّرَ آيةَ السجدةِ الواحدةِ في مجالسَ سجَدَ لكلِّ مرةً بلا خلافٍ، وإنْ كرَّرها في مجلسٍ واحدٍ مرارًا، نظَرَ: إنْ لم يسجدْ عن المرةِ الأخيرةِ كفاهُ عنِ الجميعِ سجدةٌ.

وإنْ سجَدَ للأولى، فهل يسجدُ للثانية وما بعدها؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

الأصحُّ أن يسجدَ لكلِّ مرةٍ.

الثاني: لا يسجدُ لِمَا عدا الأولى.

والثالث: إنْ طالَ الفصلُ، وإلا فلا.

لو كرَّر السجدةَ الواحدةَ في الصلاةِ:

إنْ كان في ركعاتٍ فهي كالمجالسِ، يسجدُ لكلِّ مرةٍ بلا خلافٍ، وإنْ كانَ في ركعةٍ كالمجلسِ الواحدِ ففيه الأوجهُ الثلاثةُ.

* * * *

فصل

إذا كانَ مصليًا منفردًا سجَدَ لقراءةِ نفسِهِ، فلو تركَ سجودَ التلاوةِ وركَعَ ثم أرادَ أن يسجدَ للتلاوةِ لم يجزْ، فإنْ فعَلَ معَ العلمِ بالتحريمِ بطلتْ صلاتُهُ.

وإنْ كان قدْ هوى إلى الركوعِ، ولم يصلْ إلى حدِّ الراكعين، جازَ أن يسجدَ للتلاوةِ، ولو هوى لسجودِ التلاوةِ، ثم بدا له، ورجَعَ إلى القيامِ جازَ.

ولو أصغى المنفردُ لقراءةِ غيرِهِ لم يجزْ أن يسجدَ، فإنْ فعَلَ معَ العلمِ بطلتْ صلاتُهُ.

أما المصلي في جماعةٍ: فإنْ كان إمامًا فهو منفردٌ، وإذا سجد الإمام لقراءة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن تخلف بطلت صلاته، لكن يستحب إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد ولو علم الإمام بعد السجود،

فلو هوى يسجد فرفع الإمام وهو في الهوي رفعه معه، ولم يجز أن يسجد، وكذا الضعيف الذي هو مع الإمام، فرفع الإمام قبل بلوغ الضعيف السجود، يرجع مع الإمام، ولا يجوز له السجود، وأما المأموم فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، ويكره له قراءة السجدة والإصغاء إلى غير إمامه.

* * * *

فصل

في صفة سجود التلاوة

هـذا الفصـلُ أحكامُـهُ كثيرةٌ جـدًا، ولكنـي أرمـزُ إلى أصـولِها، وأُبـالغُ في اختصارِها معَ إيضاحِها.

اعلمْ أنَّ الساجدَ للتلاوةِ له حالان:

أحدهما: أن يكونَ خارجَ الصلاةِ. **الثاني**: أن يكونَ فيها.

أما الأول: فإذا أرادَ السجودَ نوى سجودَ التلاوةِ، وكبَّرَ للإحرامِ، ورفَعَ يديه حذوَ منكبيه كما يفعلُ في تكبيرةِ الإحرامِ في الصلاةِ، ثم يكبِّرُ أخرى للهوي إلى السجودِ، ولا يرفعُ فيها اليدَ، وهذه التكبيرةُ الثانيةُ مستحبةٌ، ليست بشرطٍ.

أما الأولى، ففيها ثلاثةُ أوجهٍ:

الصحيحُ -وقولُ جمهورِ أصحابنا- أنها ركنٌ لا يصحُّ السجودُ إلا بها.

الثاني: أنها مستحبةٌ، ويصحُّ السجودُ بدونها.

الثالث: ليست مستحبةً.

ثم إنَّ كان المريدُ للسجودِ قائمًا كبَّرَ للإحرامِ في قيامِهِ، ثم كبَّرَ للسجودِ في انحطاطِهِ إلى السجودِ.

وإنْ كان قاعدًا، فهل يستحبُّ له القيامُ، ويسجد مِن قيامٍ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحبُّ، وبه قطَعَ جماعاتٌ مِن أئمةِ أصحابِنا، منهم: الشيخُ أبو محمد الجُوَيني، والقاضي حسين، وصاحباه، صاحب التهذيب والتتمة، والإمامُ المحققُ أبو القاسم الرَّافعيّ.

والوجه الثاني: لا يستحبُّ، وهذا اختيارُ إمامِ الحرمين، وهو ظاهرُ إطلاقِ الأكثرين، ولم يثبتْ في القيام هنا شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، ولا عمن يُقتدى به، واللهُ أعلمُ.

ثم إذا سجَدَ ينبغي أن يراعيَ أدبَ السجودِ في الهيئةِ والتسبيحِ.

أما الهيئةُ فيضعُ يديه حذوَ منكبيه على الأرضِ، ويضمُّ أصابعَها وينشرُها إلى جهةِ القبلةِ، ويخرجُها مِن كُمَّيه، ويباشرُ بها وبجبهتِهِ موضعَ السجودِ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفعُ بطنَهُ عن فخذيه إنْ كانَ رجلًا، وإنْ كانتِ امرأةً أو خنثى لم تجافِ، ويرفعُ الساجدُ أسافلَهُ على رأسِهِ، ويمكِّنُ جبهتَهُ وأنفَهُ مِن موضعِ السجودِ، ويطمئنُّ.

وأما التسبيحُ فأيُّ شيءٍ يُسبِّحُ به حصَلَ أصلُ التسبيحِ، ولو تركَ التسبيحَ

صحَّ السجودُ، ولكن يفوتُهُ الكمالُ.

قالَ العلماءُ: ويسبِّحُ تسبيحاتِ السجودِ في الصلاةِ، فيقول ثلاثَ مراتٍ: (سبحان ربي الأعلى)، ثم يقول: (اللهمَّ لكَ سجدتُ، ولك أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، سجَدَ وجهي للذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحولِهِ وقوتِهِ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين).

ويقول: (سُبّوحٌ قدوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ).

ويقول: (اللهمَّ اكتبْ لي بها عندك أجرًا، واجعلْها لي عندك ذُخرًا، وضعْ عني بها وِزرًا، واقبلْها مِنّي كما قبلْتَها مِن عبدِكَ داودَ ﷺ).

ويقول: ﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴾ [الإسراء:١٠٨].

فيُستحبُ أن يجمعَ بين هذه الأذكارِ كلِّها، ويدعوَ معها بما شاءَ مِن أمورِ الآخرةِ والدنيا.

ثم إذا فرَغَ مِنَ التسبيحِ رفَعَ رأسَهُ مكبِّرًا.

وهل يفتقرُ إلى السلامِ؟ فيه قولان للشافعيّ:

أصحُّهما عندَ جماهيرِ أصحابِهِ: أنه يفتقرُ. والثاني: لا يفتقر.

فعلى الأولِ: هل يفتقرُ إلى التشهدِ؟ فيه وجهانِ:

الصحيحُ: أنه لا يفتقرُ.

هذا كلُّهُ في السجودِ خارجَ الصلاة.

الحالُ الثاني: السجودُ في الصلاةِ، فلا يكبرُ للإحرامِ، ويستحبُّ أن يكبِّرَ

للسجودِ، ولا يرفعَ يديه، ويكبِّرَ للرفعِ مِنَ السجودِ، هذا هو الصحيحُ المشهورُ، وقيل: لا يكبرُ للسجودِ، ولا للرفعِ.

وأما آدابُ السجودِ مِنَ الهيئةِ والتسبيحِ فكما تقدَّم، أي أنه إذا كان إمامًا فلا يطوِّلُ إلا برضى المأمومين، ثم إذا رفَعَ مِنَ السجودِ قامَ ولا يجلسُ للاستراحةِ بلا خلافٍ، ثم إذا رفَعَ رأسَهُ مِن سجودِ التلاوةِ فلابدَّ مِنَ الانتصاب قائمًا.

والمستحبُّ إذا انتصبَ أن يقرأَ شيئًا، ثم يركعَ، فإنِ انتصَبَ فركَعَ مِن غيرِ قراءةٍ جازَ.

* * * *

فصل
في الأوقات المختارة للقراءة

أفضلُها ما كانَ في الصلاةِ.

ومذهبُ الشافعيِّ وغيرِهِ: أنَّ تطويلَ القيامِ في الصلاةِ مِن تطويلِ السجودِ.

وأفضلُ الأوقاتِ: الليلُ، والنصفُ الأخيرُ أفضلُ، والقراءةُ بين المغربِ والعشاءِ محبوبةٌ.

وأما قراءةُ النهارِ فأفضلُها بعدَ الصبحِ، ولا كراهةَ في شيءٍ منها.

ونُقِلَ عن بعضِ السَّلفِ كراهةُ القراءةِ بعد العصرِ، وليس هذا بشيءٍ، ولا أصلَ له.

ويُختارُ مِنَ الأيامِ: الجمعةُ والاثنينُ والخميسُ ويومُ عرفةَ، ومِنَ الأعشارِ:

العشرُ الأخيرُ مِن رمضانَ، والأولُ مِن ذي الحجةِ، ومِنَ الشهورِ: رمضانُ.

* * * *

فصل

وإذا وقَفَ القارئُ، فلم يدرِ ما بعدَ الموضعِ الذي انتهى إليه، وأرادَ أن يسألَ عنه غيرَهُ، فيستحبُّ أنْ يتأدَّبَ بما قاله عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وغيرُهُ مِنَ السلفِ(١) وهو يقولُ: كيف يقرأُ كذا وكذا؟ بل يقرأ قبلَ مقصودِهِ ثم يقولُ: أيُّ شيءٍ بعدَ هذا؟.

وإذا أرادَ أنْ يستدلَّ بآيةٍ فله أن يقولَ: (قال الله تعالى)، وله أن يقولَ: (اللهُ تعالى يقول كذا)، ولا كراهةَ في شيءٍ مِن هذا.

هذا هو الصوابُ الذي عليه عملُ السلفِ والخلفِ، وجاءتْ به الآثارُ، وروي عن مطرفٍ كراهةُ الثاني، وليس بشيءٍ.

* * * *

---

(١) لحديث ابن مسعود قال: «إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا، فليسأله عما قبلها» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٣٦٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٤٠).

فصل

في آداب الختم

قد تقدَّم: أنه يستحبُّ أنْ يكونَ الختمُ أولَ النهارِ أو أولَ الليلِ، وأنه يستحبُّ أن يكونَ ختمةٌ أولَ النهارِ، وأخرى آخرَهُ، وأنه إذا كان يقرأُ وحدَهُ يستحبُّ أن يختمَ في الصلاةِ.

واستحبَّ السلفُ صيامَ الختمِ، فقدْ كانَ السلفُ مِنَ الصحابةِ وغيرِهِم يوصون عليه، ويقولون: يستجابُ الدعاءُ عندَ الختمِ. ويقولون: تنْزِلُ الرحمةُ عندَ الختمِ، وكانَ أنسُ ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[1].

ويستحب الدعاء إذا أرادَ الختمَ استحبابًا متأكدًا، فقد جاءتْ فيه آثارٌ.

وينبغي أن يُلِحَّ في الدعاءِ، وأن يدعوَ بالأمورِ المهمةِ، وأن يكثرَ مِن ذلك في صلاحِ المسلمين وصلاحِ سلطانِهِم وسائرِ ولاتِهِم، ويختارَ الدعواتِ الجامعةَ، ويكون فيها مِن دعواتِ الرسولِ ﷺ.

وقد جمعتُ دعواتٍ مختصرةً جامعةً في «**التبيان**»[2].

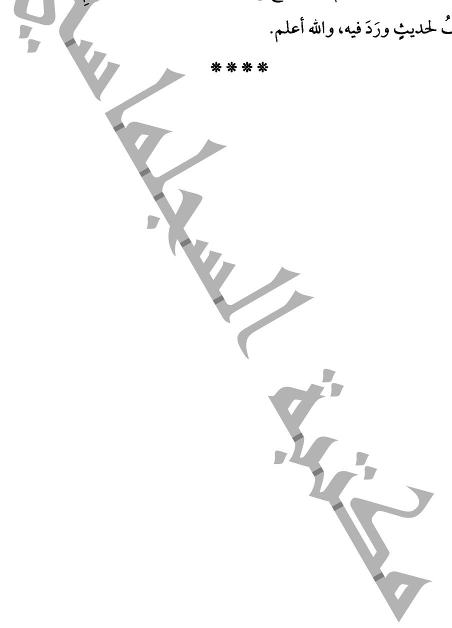
---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث: (٣٤٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٦٧٤).

(٢) انظر: التبيان: (ص/ ١٨٤-١٨٦).

ويستحبُّ إذا ختَمَ أنْ يشـرعَ في ختمةٍ أخرى عقيبَ الختمِ، فقدِ استحبَّهُ السلفُ لحديثٍ ورَدَ فيه، والله أعلم.

* * * *



الباب السابع

في آداب الناس كلهم[1] مع القرآن

ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن تميمِ الداريِّ ﷺ أنَّ النبي قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحة، قُلنا: لِمَنْ؟ قال: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلرسُوله، ولأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

قال العلماءُ: النَّصيحةُ لكتابِ الله تعالى هي الإيمانُ بأنه كلامُ اللهِ تعالى وتنْزيلُهُ، لا يشبهُهُ شيءٌ مِن كلامِ الخلقِ، ولا يقدرُ الخلقُ على مثلِهِ، وتعظيمُهُ وتلاوتُهُ حقَّ تلاوتِهِ، وتحسينُها والخشوعُ عندها، وإقامةُ حروفِهِ بالتلاوةِ، والذبُّ عنه لتأويلِ المحرِّفين وتعرّضِ الملحدين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ مع أحكامِهِ، وتفهُّمُ علومِهِ وأمثالِهِ، والاعتبارُ بمواعظِهِ، والتفكُّرُ في عجائبِهِ، والعملُ بمحكمِهِ، والتسليمُ لمتشابهِهِ، والبحثُ عن عمومِهِ وخصوصِهِ، وناسخِهِ ومنسوخِهِ، ونشرُ علومِهِ، والدعاءُ إليه، وإلى جميع ما ذكرنا مِن نصيحتِهِ.

* * * *

فصل

أجمعَ المسلمون على وجوبِ تعظيمِ القرآنِ على الإطلاقِ، وتنْزيهِهِ وصيانتِهِ.

وأجمعوا على أنَّ مَنْ جحَدَ حرفًا مجمَعًا عليه، أو زاد حرفًا لم يقرأْ به أحدٌ، وهو عالمٌ بذلك، فهو كافرٌ.

---

(١) في فهرس مقدمة المؤلف: «في آداب جميع الناس». انظر: (ص/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (٢٠٥).

وأجمعوا على أنَّ مَنِ استخفَّ بالقرآنِ أو شيءٍ منه أو بالمصحف، أو ألقاه في القاذورةِ، أو كذَّبَ بشيءٍ مما جاء به مِن حُكْمٍ أو خبرٍ، أو نفى ما أثبتَهُ، أو أثبتَ ما نفاهُ وهو عالمٌ، أو شكَّ في شيءٍ مِن ذلك، فهو كافرٌ.

وكذلك إنْ جحَدَ شيئًا مِن كُتُبِ اللهِ تعالى كالتوراةِ والإنجيلِ، وأنكرَ أصلَهُ، فهو كافرٌ.

* * * *

فصل

ويحرمُ تفسيرُهُ بغيرِ علمٍ، والكلامُ في معناهُ لِمَنْ ليس مِن أهلِهِ، وهذا مجمعٌ عليه.

وأما تفسيرُهُ للعلماءِ فجائزٌ حسنٌ بالإجماعِ.

ويحرمُ المِراءُ فيه والجدالُ بغيرِ حقٍّ، ومِن ذلك: أن تظهرَ له دلالةُ الآيةِ على شيءٍ يخالفُ مذهبَهُ، فيصيرُ إلى خلافِ ظاهرِها، اتباعًا لهواهُ ومذهبِهِ، ويناظر عليه، وأما مَن لا يَظهرُ له ذلك فمعذورٌ.

* * * *

فصل

يُكرهُ أنْ يقولَ: (نسيتُ آيةَ كذا)؛ بل يقول][1]: (أُنْسيتُها) أو (أسقطتُها).

ويجوزُ أن يقولَ: (هذه سورةُ البقرةِ)، و(سورة آل عمران)، و(سورة

---

(١) سقطت من النسخة.

النِّساء)، وكذا الباقي، ولا كراهةَ في شيءٍ مِن هذا، والأحاديثُ الصحيحةُ في هذا كثيرةٌ.

وكان بعضُ السلفِ يكرهُ هذا، ويقولون: إنما يُقال: (السورةُ التي فيها البقرة)، وكذا ما أشبهُها.

والصوابُ: أنه لا كراهةَ.

ولا يُكرهُ أن يُقالَ: (قراءةُ أبي عمرو)، و(قراءة حمزة)، وغيرهما، وكرهَ ذلك بعضُ السلفِ.

والصوابُ: الأولُ، وعليه عملُ السلفِ والخلفِ.

***

فصل

لا يُكرهُ النَّفْثُ مع القراءةِ للرقيةِ، وهو نفْخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

وقال جماعةٌ مِنَ السلفِ: يُكرهُ، وهو مذهبُ أبي جُحَيْفَةَ الصحابيِّ، والحسنِ البصريِّ، والنخعيِّ ﷺ.

والمختارُ: الأولُ، فقدْ ثبتَ في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك[1].

ويُكرهُ نقشُ الحيطانِ والثيابِ بالقرآنِ وبأسماءِ اللهِ تعالى، وقال عطاء: «لا

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤١٧٥)، ومسلم، رقم الحديث: (٥٨٤٣)، من حديث عائشة ﵂.

بأسَ بكتبِ القرآنِ في قِبلةِ المسجدِ».

ولو كُتِبَ القرآنُ على حلوى أو طعامٍ، فلا بأسَ بأكلِها، ولو كان على خشبةٍ كُرِهَ إحراقُها.

ولو كتبَهُ في إناءٍ، ثم غسلَهُ وسقاه المريض، فقال الحسنُ ومجاهدٌ وأبو قلابةَ والأوزاعيُّ: «لا بأسَ به»، وكرهَهُ النخعيُّ.

أما الحُرُوزُ المكتوبةُ مِنَ القرآنِ وغيرِهِ إذا جُعِلَتْ في قصبةِ حديدٍ أو جلدٍ أو نحوِ ذلك، فلا يحرمُ كتابتُها، وفي كراهتِها خلافٌ(١).

* * * *

فصل

لا يُمْنَعُ الكافرُ مِن سماعِ القرآنِ، ويُمنعُ مِن مسِّ المصحفِ.

وهل يمنعُ مِن تعلُّمِ القرآنِ؟

فيه وجهان(٢).

ولا يجوزُ تعليمُهُ القرآنَ إنْ كان لا يُرجى إسلامُهُ، وإنْ رُجِي فوجهان:

أصحُّهما: جوازُهُ.

---

(١) قال النووي في التبيان: (ص/١٩٧): «ولكن الأولى تركه، لكونه يحمله في حال الحدث».

(٢) يقول الخطيب الشربيني في الإقناع: (١/ ١٠٠): «أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه، وإلا فلا».

الباب الثامن

في الآيات والسُور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

اعلمْ أنَّ هذا البابَ واسعٌ جدًا، لا يمكنُ حصرُهُ لكثرةِ ما جاءَ فيه، ولكني أشير إلى كثيرٍ منه بعباراتٍ وجيزةٍ.

فمِن ذلك: السُّنَّةُ كثرةُ الاعتناءِ بتلاوةِ القرآنِ في شهرِ رمضانَ، وفي العشرِ الأخيرِ آكدُ، وفي أوتارِهِ آكدُ، وفي عشرِ ذي الحجةِ، ويومِ عرفةَ، ويومِ الجمعةِ، وفي الليلِ، وبعدَ الصبحِ.

ويحافظُ على ﴿يسٓ ۝١﴾ [يس:١]، والواقعة، و﴿تَبَٰرَكَ﴾، الملك، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، و المعوذتين، وآيةِ الكرسي.

ويقرأُ الكهفَ يومَ الجمعةِ وليلتَها، وقيل: يقرأ يومَ الجمعةِ أيضًا سورةَ (آل عمران)، و(هودٍ).

ويقرأُ بعدَ الفاتحة في ركعتي سنةِ الصبحِ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، ويقرأ بهما في سنةِ المغربِ وصلاةِ الاستخارةِ وركعتي الطوافِ.

وإذا أوترَ بثلاثِ ركعاتٍ قرَأَ في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين.

ويقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]، في الثانية، ويقرأُهما بكمالِها.

وفي الأولى مِن صلاةِ الجمعةِ: سورةَ ﴿الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، وفي الثانية: المنافقين، وفي العيد: (ق) و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ [القمر:١]، وإنْ شاءَ قرأَ في الجمعةِ والعيدِ بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية:١]، فكلاهما صحيحٌ عن النبي ﷺ(١).

* * * *

فصل

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن آيةِ الكرسي في كلِّ موطنٍ، ويقرأُها كلَّ ليلةٍ إذا أوى إلى فراشِهِ.

ويقرأُ المعوذتين عقيبَ كلِّ صلاةٍ.

ويقرأُ عندَ النومِ معَ آيةِ الكرسي آخرَ البقرةِ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، إلى آخرها، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين، وإنْ أمكنَهُ قراءةُ بني إسرائيل والزمرِ فليفعلْ، فقدْ صحَّ أنَّ النَّبِي ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأَهما(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (٢٠٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورقم الحديث: (٢٠٦٥) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٣٤٠٥) من حديث عائشة ﷺ.

والسُّنَّةُ إذا استيقظَ مِنَ النومِ أن يقرأَ آخرَ آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها.

ويقرأُ عندَ المريضِ: الفاتحةَ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين، مع النّفثِ في اليدين ومسحِهِ بهما، فقدْ ثبَتَ ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ(١).

ويقرأُ عندَ الميتِ: ﴿يسٓ ۝١﴾ [يس: ١]، وجاءَ عنِ الشعبي أنَّ الأنصارَ كانوا يقرأون عندَ الميتِ سورةَ البقرةِ.

* * * *

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤١٧٥) ومسلم، رقم الحديث: (٥٨٤٣) من حديث عائشة ﵂.

الباب التاسع

في كتابة القرآن وإكرام المصحف.

هذا البابُ منتشرٌ جدًا، وقد ذكرتُ في (التبيان) مقاصدَهُ[١]، وأنا أختصرُها هاهنا بأوجزِ العباراتِ الواضحاتِ.

أجمَعَ العلماءُ على وجوبِ صيانةِ المصحفِ واحترامِهِ، وأنه لو ألقاه في القاذورةِ -والعياذُ باللهِ- كفَرَ، ويحرمُ توسُّدُهُ، بل يحرمُ توسُّدُ جميعِ كُتُبِ العلمِ، ويستحبُّ أن يقومَ للمصحفِ إذا قُدِّم به عليه.

واتفقَ العلماءُ على استحبابِ كتابةِ المصاحفِ وتحسينِ كتابتِها وتبيينِها وإيضاحِها، وتحقيقِ الخطِّ دونَ مشْقِهِ وتعليقِهِ[٢].

ويستحبُّ نقطُ المصحفِ وشكلُهُ فإنها صيانةٌ مِنَ اللَّحنِ والتحريفِ.

ولا يجوزُ كتابتُهُ بشيءٍ نجسٍ.

ويحرمُ المسافرةُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدوِّ، إذا خِيْفَ وقوعُهُ في أيديهم.

---

(١) انظر: التبيان: (ص/ ٢١١).

(٢) المراد بالمَشْق: سرعة الكتابة. والتدقيق: تصغير الخط بحيث لا يقدر على قراءته من في نظره ضعف. وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به حينئذٍ. انظر: تدريب الراوي: (٢/ ٧٠).

ويحرمُ بيعُ المصحفِ مِنَ الذميِّ، فإنْ باعَهُ ففي صحتِهِ قولان:

أصحُّهما: لا يصحُّ.

والثاني: يصحُّ ويُؤمرُ في الحالِ بإزالةِ الْمِلْكِ عنه.

ويُمنَعُ المجنونُ والسكرانُ والصبيُّ الذي لا يميِّزُ مِن حملِ المصحفِ مخافةَ انتهاكِ حرمتِهِ.

* * * *

فصل

يحرُم على الـمُحْدِثِ مسُّ المصحفِ وحملُهُ، سواءٌ حملُهُ بعِلاقةٍ أو بغيرِها، سواءٌ مسَّ نفسَ المكتوبِ أو الورقِ أو الجلدِ أو الصندوقِ أو الغلافِ أو الخريطةِ إذا كان فيهنَّ المصحفُ.

وقيل: لا يحرمُ هذه الثلاثةُ.

والصحيحُ: الأولُ.

ولو كُتِبَ القرآنُ في لوحٍ فحكمُهُ حكمُ المصحفِ، سواءٌ قلَّ المكتوبُ أو كثُرَ، حتى لو كُتِبَ بعضُ آيةٍ للدراسةِ حرُمَ مسُّ اللوحِ.

ولو تصفَّحَ المحدثُ أو الجنبُ أو الحائضُ أوراقَ المصحفِ بعودٍ ونحوِهِ، ففيه وجهان:

أصحُّها: يجوزُ.

والثاني: لا يجوزُ.

ولو لفَّ كمَّهُ على يدِهِ وتصفَّحَ بها، قال الجمهورُ: يحرُم بلا خلافٍ. وقيل: لا يحرمُ، وهو غلطٌ.

ولو كتَبَ الـمُحدثُ أو الجنبُ مصحفًا، إنْ كان يحملُ الورقةَ، أو يمسُّها حالَ الكتابةِ، فهو حرامٌ، وإنْ لم يحملْها ولم يمسَّها، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أصحُّها: يجوزُ.

والثاني: لا يجوزُ.

والثالث: يجوزُ للمحدثِ دونَ الجنبِ.

* * * *

فصل

إذا مسَّ الـمُحْدثُ أو الجنبُ أو الحائضُ، أو حَمَل كتابًا مِن كُتُبِ الفقهِ أو غيرِهِ مِنَ العلومِ، وفيه آياتٌ مِنَ القرآنِ أو ثوبًا مطرزًا بالقرآنِ أو دراهمَ أو دنانيرَ منقوشةً أو حَمَلَ متاعًا في جملتِهِ مصحفٌ، أو لَمَسَ الجدارَ أو الحلوى أو الخبزَ المنقوشَ بالقرآنِ، فالمذهبُ الصحيحُ جوازُ هذا كلِّهِ، لأنه ليس بمصحفٍ.

وفيه وجهٌ: أنه حرامٌ، وقيل: إنْ كانتْ عمامةً أو ثوبًا حرُمَ لبسُها. والصوابُ: الجوازُ.

أما كتبُ التفسيرِ، فإنْ كان القرآنُ أكثرَ حرُمَ مسُّها وحملُها، وإنْ كان التفسيرُ أكثرَ ففيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أصحُّها: لا يحرمُ[1].

الثاني: يحرمُ.

الثالث: إنْ كان القرآنُ متميزًا بخطٍّ غليظٍ أو حمرةٍ أو نحوِها حرُمَ، وإلا فلا.

وكُتُبُ الحديثِ إن كان فيها قرآنٌ فهي ككتبِ الفقهِ، وإن لم يكن جازَ مسُّها، والأَوْلى أنْ يتطهَّرَ لها.

ولا يحرمُ مسُّ ما نُسِخَتْ[2] تلاوتُهُ، كـ{الشيخ والشيخة}، وكذلك التوراةُ والإنجيلُ[3].

****

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٢/ ٦٩): «قال المتولي: وإذا لم يحرم كره».

(٢) في النسخة: (يستحب). وهو تصحيف.

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٢/ ٧٠): «قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئًا غير مبدل، كره مسه، ولا يحرم».

فصل

إذا كانَ على موضعٍ مِن بدنِهِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، حرمَ مسُّ المصحفِ بموضعِ النجاسةِ بلا خلافٍ، ولا يحرمُ بغيرِهِ على الصحيحِ المشهورِ.

وقيل: يحرمُ، وليس بشيءٍ.

* * * *

فصل

مَنْ لم يجدِ الماءَ فتيمَّمَ، حيث يجوزُ له التيمُّمُ، يجوزُ له مسُّ المصحفِ، سواء تيمَّمَ للصلاةِ أو لغيرِها.

ومَن لم يجدْ ماءً ولا ترابًا يُصلِّي على حالِهِ ولا يمسُّ المصحفَ.

ولو كان معه مصحفٌ، ولم يجدْ مَن يودعُهُ إياه، وعجَزَ عنِ الوضوءِ جازَ له حملُهُ للضرورةِ.

قال القاضي أبو الطيبُ: «ولا يلزمُهُ التيمُّمُ». وفيما قاله نظرٌ، وينبغي أن يلزمَهُ.

ولو خاف على المصحفِ مِن حرقٍ أو غرقٍ أو نجاسةٍ أو كافرٍ، أخذَهُ معَ الحدثِ للضرورةِ.

* * * *

فصل

هل يجبُ على الوليِّ والمعلمِ تكليفُ الصبيِّ المميِّزِ الطهارةَ للمصحفِ واللوحِ اللذَّين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان: أصحُّهما لا يلزمُهُ.

* * *

فصل

لا يحرمُ عندنا بيعُ المصحفِ ولا شراؤه.

وقالَ بعضُ السلفِ: يكرهان.

وقال بعضُهُم: يُكره البيعُ دونَ الشراءِ.

ونصَّ الشافعيُّ على كراهةِ البيعِ، ووافقَهُ بعضُ أصحابنا[1].

وقال بعضُهُم: لا يُكرهُ.

فهذا آخرُ ما قصدناه مِن هذا المختصر.

واللهَ الكريمَ أسألُهُ أن يجعلَ النفعَ به مِن العام الدائمِ المنتشرِ، وحسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواتُهُ وسلامُهُ الأكملان على سيدنا

---

(١) يقول النووي في المجموع شرح المهذب: (٩/ ٢٥٢): «والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه»، ويقول الرملي في نهاية المحتاج: (٣/ ٣٨٩): «ويكره بيع المصحف بلا حاجة».

محمدٍ وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين[1].

---

(١) في نهاية النسخة كتب ما يلي: «وجد بخط مصنفه ﵁ ما صورته: **(فرغت من تصنيفه ليلة الثلاثاء من شهر ربيع الآخر، سنة: ست وستين وستمائة، وأجزت روايته لجميع المسلمين، غفر الله تعالى لكاتبها ولقارئها ولسامعها ولمن كان سببًا في إيجادها ولوالديه ولكل المسلمين)**.

وافق الفراغ منها ثالث شهر شعبان المكرم من شهور سنة: ثلاث وثلاثين وثمان مائة، أحسن الله عاقبتها بخير، آمين يا رب العالمين».

وكتب في حاشية النسخة ما يلي: «بلغ مقابلة قدر الطاقة ولله الحمد».

قال **رياض العيسى**: انتهيت من مراجعة الكتاب والتعليق عليه ضحى يوم الثلاثاء: (١) شعبان، سنة: (١٤٣٨هـ)، الموافق: (١٧/ ٤/ ٢٠١٨م).

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

فهرس الموضوعات